مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة.

الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم صالح عبد الكريم

الدكتور/ ألند صلاح الدين تمر

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤م

الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة

الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم صالح عبد الكريم *

الدكتور/ ألند صلاح الدين تمر **

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى لفت انتباه المشرع العراقي لهذا الموضوع المستجد، وذلك لعجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي عن تغطية جميع الجوانب الفنية المتعلقة به، إضافة إلى نشر الوعي القانوني بين مستخدمي شبكة الإنترنت حتى لا يعتقد البعض وهو في فضاء الإنترنت بأنه يعيش خارج نطاق القانون، يستطيع أن يفعل ما يشاء، بالإضافة إلى اقتراح بعض الحلول القانونية لمعالجة الثغرات الموجودة في هذه المسألة. **المنهج:** اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال وصف مشكلة انتهاك الحق في النسيان الرقمي والوقوف على ما يدور حول هذا الموضوع المستجد من نواقص، وكذلك إجراء تحليل للأركان المتعلقة بالمسؤولية المدنية بصورة عامة، لبيان مدى ملاءمتها مع المسؤولية في المجال الرقمي، وأخيراً إجراء مقارنة بين الموقف التشريعي لدول مختلفة حول كيفية معالجة هذه المسؤولية. **النتائج:** تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث في أن الخطأ يمكن أن يرجع إلى ناقل المعلومة أو إلى مستخدم الإنترنت، أو إلى مورد المعلومات أو متعهد الإيواء. ويكاد الخطأ ينحصر في محركات البحث التي تقدم على نشر بيانات أو معلومات غير كافية أو غير دقيقة أو قديمة لا يريد صاحبها أن تظهر للعلن ثانية، بما يتعارض مع الحقوق الأساسية للفرد. أما الضرر ففي الغالب ما يكون أدبياً، وإذا كان الضرر مادياً فهو من النتائج التي تترتب على الإخلال بالالتزام بالامتناع عن إتاحة المعلومات الشخصية الخاصة بفرد ما، أما بالنسبة إلى الرابطة السببية فيمكن افتراضها. **الخاتمة:** اختتم البحث بدعوة المشرع العراقي إلى الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي وتنظيمه بقانون خاص بالإضافة إلى إدراج أحكام

* كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك – جمهورية العراق.
الإيميل: abdulkareem.saleh@uod.ac

** كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك – جمهورية العراق.
الإيميل: alend.tamar@uod.ac

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٥/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٧/٥.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٤١٢

خاصة بالمسؤولية المدنية لكل من ناقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ومستخدم الإنترنت نفسه، ومورد المعلومات وأخيراً متعهدي الإيواء.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، المسؤولية المدنية، حماية البيانات الشخصية، محركات البحث، الحق في النسيان، البيئة الرقمية.

مقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة

يزاول الإنسان شتى أنواع الأنشطة في حياته اليومية، ومع تطور التكنولوجيا والعولمة ومواكبة الإنسان لهذا التطور، كانت ممارسة الإنسان لأنشطته المتنوعة عبر شبكة الإنترنت أمراً طبيعياً. وبناءً على ذلك فإن مستخدمي شبكة الإنترنت يمارسون العديد من الأنشطة في عالم افتراضي قادر على استيعاب عدد غير محصور من البيانات والمعلومات. إذ قد يبدي الشخص رأيه في موضوع من خلال تطبيقات جمة أو يبث صورة ذات قيمة ثمينة عنده أو ينشر خبراً معيناً أو يفصح عن شيء ما يخصه كمعتقده الديني أو توجهه السياسي، إضافة إلى إمكانية إبرام صفقات مالية عبر هذه الشبكة ... إلخ. ومن هذا المنطلق يكون من حق المستخدم الذي يزاول أنشطته عبر شبكة الإنترنت أن يكون محمياً وقادراً على التحكم في أنشطته الإلكترونية من خلال (الإضافة عليها أو محوها كلياً أو جزئياً) وبصورة مؤقتة أو نهائية متى ما انتهت الغاية التي دفعته إلى مزاولتها، وهذا ما يطلق عليه بالمفهوم القانوني الدقيق بـــ (الحق في النسيان الرقمي). كون تلك البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم في لغة الإنترنت ليست إلا مجموعة من الأرقام تبدأ من ٠ إلى ٨. كما أن البيانات متى ما بثت تكون عرضة للانتقال من موقع لآخر ومن مستخدم لآخر، لذا من العدل تزويد مستخدمي الإنترنت بالوسائل والحقوق القانونية التي تحد قدر الإمكان من مخاطر الاعتداء على بياناته الرقمية أو إعادة بثها بعد محوها وتذكير الآخرين ببيانات كانوا قد نسوها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

أصبحت خدمة الإنترنت من ضرورات الحياة العصرية، والناس بمختلف الطبقات وجدوا أنفسهم في عالم إلكتروني مليء بالاعتداءات، لذا جاء هذا البحث استجابة للحاجة الملحة التي تدعو إلى وجود نظام خاص يقيم المسؤولية المدنية على من ينتهك حق مستخدم الإنترنت في النسيان الرقمي. ويتميز موضوع البحث بالحداثة

وهو يحتاج إلى دراسات مكثفة بغية تعرّف جوانبه المختلفة ومعرفة موقف القانون الوطني والمقارن منه.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى لفت انتباه المشرع العراقي إلى هذا الموضوع المستجد، كون القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي قد تكون عاجزة عن تغطية جميع الجوانب الفنية المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى نشر الوعي القانوني بين مستخدمي شبكة الإنترنت حتى لا يعتقد البعض وهو في فضاء الإنترنت بأنه يعيش خارج نطاق القانون، يستطيع أن يفعل ما يشاء، وتهدف الدراسة كذلك إلى اقتراح الحلول القانونية الملائمة لمعالجة هذه المسألة.

رابعاً: عرض مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني للحق في النسيان الرقمي، ومن ثم عدم وجود أحكام خاصة بمسؤولية منتهك هذا الحق سيما وأن التطور التكنولوجي جعل العالم يهتم بالحياة الرقمية شأنه شأن الحياة الواقعية الملموسة، ومن جهة أخرى عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لحكم هذا الحق في جميع جوانبه العلمية الدقيقة وإزاء ذلك قد يستغل البعض هذا المجال من الفضاء الإلكتروني لارتكاب مختلف أنواع الانتهاكات بحق الآخرين دون أن يكون هناك تشريع يتولى حماية هذا الحق والمحافظة عليه.

خامساً: عناصر المشكلة

١ - ما المقصود بالحق في النسيان الرقمي؟

٢ - هل يعد الحق في النسيان الرقمي صورة من صور الحق في الخصوصية؟

٣ - ما الفرق بين أركان المسؤولية المدنية الرقمية وأركان المسؤولية المدنية التقليدية؟

٤ - كيف يمكن التوفيق بين الحق في النسيان الرقمي والحق في حرية التعبير والإعلام؟

سادساً: فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات منها:

١ - الحق في النسيان الرقمي هو حق مستخدم الإنترنت في إبقاء ماضيه تحت غطاء النسيان.

٢ - الحق في النسيان الرقمي له كيان خاص ومستقل عن الحق في الخصوصية.
٣ - هناك خصوصية بشأن بعض أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي.
٤ - شبكة الإنترنت تخزن البيانات الحقيقية عن المستخدمين وإن أدلوا ببيانات خاطئة.
٥ - أخذ موافقة صاحب البيانات، وتمكينه من محو بياناته وتسهيل لجوئه إلى القضاء يعد من أساليب الوقاية من انتهاك الحق في النسيان الرقمي.
٦ - الحق في النسيان الرقمي يعد استثناءً على الحق في حرية التعبير والإعلام.

ثامناً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال وصف مشكلة انتهاك الحق في النسيان الرقمي والوقوف على ما يدور حول هذا الموضوع المستجد من نواقص، وكذلك إجراء تحليل للأركان المتعلقة بالمسؤولية المدنية بصورة عامة، لبيان مدى ملاءمتها مع المسؤولية في المجال الرقمي، وأخيراً إجراء مقارنة بين الموقف التشريعي لدول مختلفة حول كيفية معالجة هذه المسؤولية.

تاسعاً: هيكلية الدراسة

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة قدر المستطاع قسمناها إلى ثلاثة مباحث؛ إذ أوضحنا في المبحث الأول مفهوم الحق في النسيان الرقمي والذي يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لبحث تعريف الحق في النسيان الرقمي وتمييزه عما يشتبه به، وتطرقنا في المطلب الثاني لموضوع مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي على حياة مستخدمي الإنترنت، أما المبحث الثاني فقد أوضحنا فيه أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي والآثار المترتبة عليه، وقسمناه كذلك إلى مطلبين، الأول جاء بعنوان أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، أما الثاني فهو مخصص للآثار المترتبة على انعقاد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه ملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي، ويقسم إلى مطلبين أولهما لملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، وثانيهما لملامح التدخل التشريعي بشأن الحق في النسيان الرقمي في التشريع العراقي.

المبحث الأول:
مفهوم الحق في النسيان الرقمي

الحق في النسيان الرقمي كمفهوم تم مناقشته وتطبيقه في الاتحاد الأوروبي (EU)، إذ نشأ هذا المفهوم نتيجة تطور الحياة التكنولوجي والاعتماد الجذري للإنسان على التواصل الإلكتروني ومعايشة الحياة الرقمية. وقد نبع هذا المفهوم من رغبات الأفراد المستخدمين لخدمة الإنترنت، وذلك من أجل مواكبة التطور المعلوماتي بعيداً عن الإساءة إليهم نتيجة قيامهم بعمل معين قاموا به في الماضي ومرت عليه فترة كافية لدخول ما قاموا به في غياهب النسيان، إذ قد يكون في إحياء ما تم نسيانه تأثير خطير على حياتهم(١).

واعترفت محكمة العدل الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي بالحق في النسيان الرقمي عام ٢٠١٤(٢). وتبعاً لذلك بات الفقه يناقش مسألة ما إذا كان بإمكان مستخدمي شبكة الإنترنت التحكم في بياناتهم بعد إتاحتها للجميع ومن سيحكم على الذاكرة الرقمية الجماعية للمجتمع في الاحتفاظ بتلك البيانات؟ كما أن القضاء بدوره صار يبحث في مدى تغطية التشريعات الخاصة لهذه المسألة ذات التأثير المباشر على حياة الأفراد؟ على سبيل المثال، تدرس إحدى المحاكم في المملكة المتحدة وتحديداً في LONDON حول ما إذا كان قانون حماية البيانات الخاص بها يمكن المطلوبين المعروفين باسم NT2 وNT1 من إجبار شركة (Google) على منع الباحثين عبر الإنترنت من الحصول على المعلومات الخاصة بالمطلوبين المذكورين(٣).

في ضوء ما تقدم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول تعريف الحق في النسيان الرقمي وتمييزه عما يشتبه به، وخصصنا المطلب الثاني للبحث في مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي على حياة مستخدمي الإنترنت.

---

(١) https://en.m.wikipedia.org/wiki/Right to be forgotten .Last visited: March 19, 2019.

(٢) ينص الحكم رقم (C/١٣١/١٢) الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٣/ أيار ٢٠١٤ على أن: (مواطني الاتحاد الأوروبي لديهم الحق في الطلب من محركات البحث على الإنترنت بإزالة روابط المعلومات التي قد تكون ضارة أو ليست ذات صلة بنتائج البحث-حتى لو كان نشر المعلومات في حد ذاته مشروعاً). للمزيد انظر: الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤ بشأن الحق في اعتبار الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، بحث أكاديمي منشور على الموقع الإلكتروني، https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٣٩٥٩، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٠/١/٨.

(٣) Paul Chadwick, should we forget about the right to be forgotten, Rapport, the guardian app, March, 2018.

المطلب الأول:
تعريف الحق في النسيان الرقمي وتمييزه عما يشتبه به

يتغير الإنسان بمرور الوقت، إذ قد يندم مستخدم الإنترنت على ما قام بنشره سابقاً ويشعر بأن بقاء المنشور متاحاً لجمهور المستخدمين إساءة بالنسبة إلى مركزه وتوجهه الآني(٤). لذلك تسعى قوانين حماية البيانات في الدول المتقدمة إلى إعطاء مستخدمي شبكة الإنترنت الحق في إجبار الشركات الضخمة التي تهيمن على محركات البحث بحذف بيانات المستخدمين بشكل نهائي عندما يطلبون ذلك(٥). في ضوء ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نبحث تعريف الحق في النسيان الرقمي في الفرع الأول، ومن ثم نبحث تمييز الحق في النسيان الرقمي عما يشتبه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:
تعريف الحق في النسيان الرقمي

إن أول تطرق لفكرة الحق في النسيان الرقمي حصل من قبل إحدى المحاكم الابتدائية في فرنسا تدعى محكمة (السين) وذلك بمناسبة النظر في قضية أحد المجرمين الخطيرين يدعى (Landru)(٦)، وقد استخدمت تلك المحكمة تسمية (التقادم بالسكوت) للتعبير عن مصطلح الحق في النسيان الرقمي، ومن ثم حل المصطلح الأخير محل

(٤) Suzanne Moore, First thoughts, Report, August 7, 2017, page 2.

(٥) Data protection act, chapter 12, legislation, UK, gov. 23rd May 2017. See, (A) the national archives.

(٦) قامت سيدة برفع دعوى أمام المحكمة المذكورة على إحدى دور السينما نتيجة عرض فيلم حول حياة (لاندرو) المجرم؛ فقد كانت المدعية على علاقة غرامية معه، والممثلة التي أدت دور المدعية كانت قد حملت اسمها الحقيقي، وكانت المدعية قد وصلت لعمر الشيخوخة وكانت علاقتها الغرامية بالمجرم قد دخلت حيز النسيان؛ إذ ادعت بأن عرض هكذا فيلم سيسيء إلى سمعتها وقررت المحكمة بأنها تستحق التعويض نتيجة استخدام اسمها الحقيقي وإن كانت المحكمة رفضت حقها في التمسك بالتقادم في السكوت كون هي بنفسها كانت قد بثت ونشرت علاقتها الغرامية مع المجرم، إلا أن استخدام اسمها الحقيقي من شأنه تذكير المجتمع بواقعة داخلة في حيز النسيان . قرار المحكمة بتاريخ ١٤ /١٠/ ١٩٦٥ للمزيد:

Charlotte Heylliarde: Le droit a l'oubli sur internet. Mémoire de Master 2; Université Pari-sud ; 2012 P 05.

بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد١٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص٥٩٠.

المصطلح الأول[٧]. أما بخصوص تعريف الحق في النسيان الرقمي، فنجد أن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٨٧/١٧ الصادر في كانون الثاني من عام ١٩٧٨ أشار إلى هذا الحق وإن لم يكن ذلك بشكل صريح، فجاء في المادة (٦/خامساً) بأنه: (يلزم ألا يقوم مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بالاحتفاظ ببيانات الشخص لمدة تجاوز الغرض الرئيسي الذي عولجت أو جمعت من أجله)[٨] .كما جاء في المادة (٤٠) من القانون نفسه أنه: (كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديثها أو محوها متى انتهت المدة اللازمة لها).

ويؤخذ على هذه النصوص أنها قد ضيَّقت من مضمون الحق في النسيان الرقمي وهو عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببيانات المستخدم، ومن ثم فإنه لا ينسجم ما ورد في هذا التعريف الضمني مع الهدف من الحق في النسيان الرقمي. ويؤخذ عليه أيضاً أنه لم يتطرق إلى مسألة المحو الآلي للبيانات بعد مرور فترة زمنية معينة، ومن ثم لا يعرف صاحب الحق الوقت الذي يستطيع فيه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة أو من الشركات التي تسيطر على نتائج البحث الرقمي (الإلكتروني) بشطب بياناته على محركات البحث، وهذا يقود إلى عدم معرفة الوقت الذي يستطيع فيه التمسك بالحق في النسيان الرقمي[٩].

وعلى أثر ذلك ذهب رأي في الفقه إلى وضع تعريف يوسع من نطاق الحق في النسيان لتفادي الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الخاص بالتعريف الضيق، وعرفوا هذا الحق بأنه: (هو تخويل الأشخاص صلاحية مسح أو تعديل المعلومات، فيديوهات، صور، أو أي بيانات أخرى عنهم المتاحة على شبكة الإنترنت بنفسهم بحيث لا يمكن الحصول عليها عن طريق البحث)[١٠].

(٧) www.alian-bensoussan.com/documents/258217.pdf

(٨) Article 6/5 modifié par la loi n 2016-4 du 26 janvier 2016 (Elles sont conservées sous une forme permettantl'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas land uréenécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées) .

(٩) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص٢٣.

(١٠) Guardian, Andra, Challenges of regulating a right to be forgotten with particular reference to Facebook, Masaryk university journal of law and technology, VOL 7, Issue 2 (fall 2013).

=

وإذا أمعنا النظر إلى التعريف الأخير نجد أنه وسع من نطاق الحق في النسيان الرقمي من ناحيتين: الأولى: جعل السيطرة على البيانات الرقمية بيد صاحبها وهذا يعني أنه يستطيع أن يعدل بياناته الرقمية بنفسه كونه الأقدر في اختيار مدة إتاحة بياناته الرقمية على محركات البحث. الثانية: لم يعد للمحو الآلي للمعلومة أية أهمية كون زمام الأمر صار في يد صاحبها.

ونعتقد أن الاتجاه الأخير جدير بالتأييد من حيث المبدأ مع التحفظ في جزئية معينة منه، فنحن نتفق مع هذا الاتجاه كونه جعل صاحب المعلومة بمثابة المسؤول عن المعالجة. وهذا الموقف محل استحسان؛ لأن هناك بعض البيانات- بسبب طبيعتها الحساسة- لا تتحمل التأخير حتى يقوم صاحبها بطلب محوها أو تعديلها أو يرفع الدعوى لحين البت فيها. ومن جهة أخرى، نرى أن المحو الآلي أيضاً ضروري كون صاحب المعلومة نفسه قد ينسى مراجعة بياناته الرقمية المتاحة أو قد يستحيل عليه ذلك بسبب الظروف كانقطاع الخدمة بسبب الظروف السياسية أو الأحوال الجوية.. إلخ.

لذا نعرف الحق في النسيان الرقمي بأنه حق مستخدم الإنترنت في المحافظة على ماضيه الرقمي وبقائه في حيز النسيان والسيطرة على معلوماته التي مضت فترة زمنية على بثها عبر الإنترنت مع محوها آلياً عند تركه مراجعتها خلال فترة يحددها هو بنفسه مسبقاً عند بثه للمعلومة.

الفرع الثاني:
تمييز الحق في النسيان الرقمي عما يشتبه به

في هذا الفرع سنبين أولاً تمييز الحق في النسيان الرقمي عن الحق في الخصوصية، ثم نحاول إيجاد ربط بين الحق في النسيان الرقمي، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ورفع التعارض بينهما ثانياً.

= وفي الاتجاه نفسه عرفه البعض بأنه الحق الذي يعود لكل شخص نشر صورة أو أية بيانات شخصية له المطالبة بالحق في النسيان ومعارضة إعادة نشرها بعد مرور مدة محددة في المستقبل. انظر:

Charbel Kareh, right of picture and tight to be forgotten, paper available at: http://www.e-lawyerassistance.com/PDFs/righttooversight.pdf.last visited: March 23, 2019.

Also see, Meachly, Jasmine، the emerging right to be forgotten, 12 insights on L.&Soc،y 2011-2012.

أولاً: تمييز الحق في النسيان الرقمي من الحق في الخصوصية

يتفق معظم الفقهاء على أن الحق في النسيان الرقمي هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الحق يدخل ضمن نطاق الحق في الخصوصية (الحق في حرمة الحياة الخاصة) أو أن هذا الحق ينشأ مستقلاً بذاته؟ وعلى هذا الأساس انقسم الفقه إلى اتجاهين ندرج موقف كل اتجاه على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب معظم الفقه الفرنسي إلى المزج ما بين الحق في النسيان الرقمي والحق في الخصوصية، وعلى الرغم من أن الحق في الخصوصية مؤكد في الكثير من الاتفاقيات الدولية[١١]، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه فقهاً أو قضاءً ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف فكرة الحق في الخصوصية من مجتمع إلى آخر، إذ ما يعتبر من الحق في الخصوصية في مجتمع قد يخرج عن هذا النطاق في مجتمع آخر. ويستند أنصار هذا الاتجاه في رأيهم إلى أنه لا يمكن التمسك بالحق في النسيان الرقمي ما لم يشكل انتهاكه مساساً بالحق في الخصوصية[١٢]. وكذا الحال بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي؛ فقد اتجهت كل من محكمة باريس الابتدائية في ٢٠١٢/٢/١٥ ومحكمة استئناف مونبيليه في ٢٠١١/١٢/١٥ إلى اعتبار الحق في النسيان الرقمي مظهراً للحق في الخصوصية[١٣].

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي بأن الحق في النسيان الرقمي هو حق مستقل تماماً ولا يندرج تحت طائفة الحقوق المتعلقة بالخصوصية، ويستندون في رأيهم إلى قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١[١٤]، إذ فصل المشرع الفرنسي في هذا القانون بين الحق في الخصوصية والحق في النسيان؛ فقد أشار

(١١) تنص المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد).

(١٢) د. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٧ وما بعدها. انظر أيضاً: http://www.cyberlex.org. Last visited: May ٣, ٢٠١٩.

(١٣) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(١٤) في هذا القانون حظر المشرع إفشاء أسرار عن الحقائق الخاصة، والتي تتعلق بالمجال الخاص، كما حظر بثها أيضاً، أي عالج الأمرين، الإفشاء والبث بشكل منفصل. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. محمد ثامر، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، ذي قار، العراق، دون بيانات، ص ٤.

في بداية المادة ٣٥ من القانون المذكور إلى حالة التشهير، أي عند انتهاك الحق في الخصوصية، ومن ثم تكلم في الشطر الثاني من المادة المذكورة عن حالة التقلبات المسيئة ضد المديرين أي تقلبات الأوضاع التي يؤدي نشرها إلى الإساءة للآخرين(١٥).

ونعتقد أن هذه المسألة في غاية الدقة وتحتاج إلى الفصل بين الحقين، إذ إن الحق في الخصوصية يفترض أن لصحابه شيئاً خاصاً لا يشارك الغير في علمه بهذا الشيء؛ لذلك يطلق على هذا الحق أيضاً الحق في حرمة الحياة الخاصة أي يحرم على الغير أن يتدخل فيه سواء بالفعل أو بالعلم، لذا فإن انتهاكه يقع تحت طائلة الحق في الخصوصية. أما الحق في النسيان الرقمي فيفترض أن هناك واقعة منشورة مسبقاً ولكن مرّت عليها فترة زمنية وصارت مغطية بغطاء النسيان؛ ومن ثم يأتي أحدهم ويرفع هذا الغطاء ويعيدها إلى التذكير. بمعنى آخر إن محل الحق في الخصوصية هو معلومة سرية، أما محل الحق في النسيان فهو معلومة منشورة.

ومع هذا يرى البعض(١٦) أن التزام محركات البحث الإلكترونية بالامتناع عن إعادة نشر البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم ما هو إلا تقييد واستثناء على الوضع القانوني المتعلق بكتمان المعلومات، وهذا الاستثناء خاص بالمعلومات الشخصية الداخلة في إطار الخصوصية.

ثانياً: الحق في النسيان الرقمي والحق في التعبير والوصول للمعلومات

من أجل التوفيق بين حق الجمهور في الوصول للمعلومات، وحق الغير في النسيان الرقمي، نقول إن الأخير لا يصل إلى جميع المعلومات، بل إنه بحسب المادة (١٧) من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ ينحصر في مجموعة من المعلومات، وهي المعلومات الخاصة الأسرية والمعلومات الخاصة بالسجل الإجرامي القديم للشخص،

(١٥) La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre ou de mer, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle، commerciale ou financière، faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit.https://www.legifrance.gouv.fr.

(١٦) راجع: زيمان رمضان سعيد، المسؤولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٥، ص٤٥.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا البريطانية؛ فقد ذهبت إلى أنه ينبغي تحديد تلك المعلومات بالماضي الإجرامي (السجل الإجرامي للشخص) والوضع المالي للشخص، وبياناته الشخصية أو الأسرية، والصور والبيانات المتعلقة بالسمعة المالية للفرد؛ إذ أيدت المحكمة العليا في بريطانيا الحكم الصادر في (١٣ أبريل ٢٠١٨) الحق في النسيان الرقمي في دعوى رفعت أمام المحكمة البريطانية من اثنين من رجال الأعمال NT1 وNT2 ؛ إذ تم إدانتهم سابقاً في جرائم جنائية، ولما كان NT1 قد اعترف بجريمته وأظهر ندماً حقيقياً واستوفى عقوبته، طالب من محرك البحث (Google) المدعى عليه إزالة الوصولات و الروابط من عمليات البحث باستخدام (Google. وبالفعل تم إلزام (Google) بإزالة فهرسة البيانات الشخصية العائدة لـــ NT1 ورد كل الطلبات حول الحصول على معلوماته بموجب حق الحصول على المعلومات وحرية التعبير[١٧]. كذلك رفعت اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في فرنسا (CNIL) دعوى على (Google) أمام محكمة النقض الفرنسية وطالبتها بإزالة مجموعة من المعلومات من روابط البحث؛ ولعدم امتثال شركة (Google) لأمر (CNIL) طالب الأخيرة بفرض غرامة أو تعويض بقيمة ١٠٠,٠٠٠ يورو، ناشدت شركة (Google) محكمة النقض الفرنسية، لكن الأخيرة أحالت القضية إلى محكمة العدل الأوروبية التي أيدت طلب (CNIL)[١٨]. وفي غير ذلك فإن هناك معلومات تخرج عن نطاق الحق في النسيان الرقمي؛ وهي تتمثل بالمعلومات التي هي على شكل مصنفات أدبية في العلوم والتاريخ، وكذلك المعلومات التي تنشر لأغراض المصلحة العامة أو تنفيذاً لالتزام قانوني أو كجزء من متطلبات التحقيق الجنائي والدعاوى القانونية لغرض الدفاع بها، والمعلومات التي تخضع لعملية الأرشيف، وبشكل عام كل معلومة تعد من قبيل الحق في التعبير والوصول للمعلومات[١٩].

(١٧) Kelly M. Hagedorn: see: LLP, right to be forgotten (confirmed by English high court- but not in all cases, paper available at: www.lexology.com visited 3/10/2018.

(١٨) (Google) fight French, (right to be forgotten in EU court, paper published in http://phys.org, September 11/2018.

الجدير بالذكر أن حكم المحكمة الأوروبية السابق الإشارة إليه يجعل من محرك البحث مسؤولاً عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي بغض النظر عن كونه معالجاً للبيانات أو معداً للفهرسة. انظر:

Augusto Sebastio, the online right to be forgotten, in the European justice evolution, interenational journal of management, knowledge and learning, volume 4 issue 1, 2015, p.63.

(١٩) الفقرة/٣ من المادة (١٧) من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦.

أخيراً نود الإشارة إلى أن هناك صلة بين حق الإنسان في النسيان الرقمي وبين ما يسمى بـ (الميراث الرقمي)[٢٠] أو (الوصية الرقمية)، فالنسيان الرقمي يكون من حق الإنسان على وجه التحديد عند وفاته، بإلغاء كل محتوى إلكتروني ومعلومات خاصة به، فإذا اختار الشخص تعطيل حساباته وحذفها عند وفاته أو تركها فترة زمنية وتوقفه عن استخدامها فيتعين حينها احترام إرادته في أن ينسى رقمياً تطبيقاً لوصيته الرقمية، إلا إذا كان هناك محتوى إلكتروني يتعلق به ويتضمن أخباراً ومعلومات صحيحة عن وقائع مخالفة للقانون، فمن حق الغير الوصول لهذا المحتوى طالما أن ذلك من قبيل حق الوصول للمعلومات.

المطلب الثاني:
مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي على حياة مستخدمي الإنترنت

الإنترنت سلاح ذو حدين؛ لأنه يستخدم للحصول على معلومات من جوانب مختلفة علمية وعملية واقتصادية واجتماعية...إلخ. إلا أن هذه الشبكة تقوم بجمع المعلومات عن المستخدمين وأذواقهم واهتماماتهم؛ ومن ثم خزنها على شكل قواعد للبيانات في ذاكرتها اللامحدودة إلى أن يصل الأمر إلى ترصدهم في سلوكياتهم عند معايشتهم لهذه الحياة الرقمية. ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نطاق مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي. أما الفرع الثاني فخصصناه للبحث في كيفية الوقاية من مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي.

الفرع الأول:
نطاق مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي

يلتحق الشخص بخدمة الإنترنت عن طريق تعبئة رصيد الاشتراك بالخدمة، وأن مجرد قيامه بتعبئة الرصيد لا يعني أنه دفع ثمن الوصول لهذا العالم الافتراضي، فإذا كان ظاهر الحال يدل على ذلك فإن المسألة أبعد من ذلك بكثير. فالشبكة بوساطة

(٢٠) في تفاصيل الموضوع يراجع: د. عبد الناصر زياد الهياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، متاح على الموقع الإلكتروني www.qscience .com.

ذاكرتها تجمع أكبر قدر ممكن من البيانات عن المستخدمين[٢١]. وعملية جمع وخزن البيانات الرقمية كالصور والمحادثات الفورية Chatting والصور والتعليقات وإبداء الرأي حول الأحداث المختلفة...إلخ، تشكل خطورة بالغة على المستخدمين؛ إذ تتجول هذه البيانات من موقع لآخر ومن ثم فإنه يمكن أن تستخدم لأغراض تهديدية أو تشهيرية ضد صاحبها بعد مرور زمن أو في وقت يكون صاحبها قد تراجع عنها ويرغب في نسيانها لأي سبب كان[٢٢]. ولعل أهم صورة من صور مخاطر التطبيقات الإلكترونية على الحق في النسيان هي وسائل التواصل الاجتماعي مثل Facebook وMyspace؛ إذ إن خبراء الحواسيب يسلمون بقاعدة تقضي بأنه (ليس كل ما يمسح يمسح). إذ تقوم شركات التواصل بخزن الأنشطة التي تزاول من قبل المستخدمين وفيما بينهم عبر موقعها[٢٣]. ومن ثم فإنه حتى لو قام المستخدم بمسح بعض أنشطته التي زاولها عبر هذه التطبيقات، يكون الغير قد حصل عليها أو أن الشركة ذاتها صاحبة الموقع قد تعيد بث المحتوى الممسوح[٢٤]، في الوقت الذي اعتقد فيه صاحب المحتوى أنه وصل إلى بر الأمان وأن المحتوى قد مسح وبدأ بالدخول في حيز النسيان إلى أن يفاجأ بوجود ذلك المحتوى على محركات البحث؛ ما يؤثر على مجرى حياته بل إن حائز البيانات قد يقوم ببيع بياناته للغير كما هو وارد في تطبيق Myspace[٢٥] .

والبيانات التي تختزن إما أن تكون برضا الشخص كما لو قام أحدهم بإنشاء حساب معين؛ فعملية الإنشاء تتطلب منه إعطاء بيانات لكي يميزه الآخرون، أو تجمع عنه خلسة من دون علمه، كالبيانات التي تجمعها ملفات الـ Cookies[٢٦]. وقد يعتقد البعض أنه يكون في مأمن عندما يقدم بيانات خاطئة عنه لإنشاء حساب معين أو عندما يتطلب منه أمر ما وهو في فضاء الإنترنت، ولكن هذا الاعتقاد ليس في محله كون أن كل موقع يدار من قبل خبراء مختصين في مجال البرمجيات الإلكترونية، ويتم تحليل شتى أنواع

(٢١) Rapport Cyberlex, Groupe de travail, DAO, op, cit, P51.

(٢٢) http://www.cyberlex.org/groupedetravial/&ved. Last visited : May 23, 2019.

(٢٣) د. وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧، ص ١١٣.

(٢٤) http://epic.org/privacy. Last visited: July 11, 2019.

(٢٥) http://www.pcworld.com/article/19716/user-data-for-sale. Last visited: July 11, 2019.

(٢٦) وهي عبارة عن ملفات ترسل من الموقع إلى الزائر عند أول زيارة، وقد تطول فترة فتح الموقع لعدة ثوان حتى يفتح الموقع عنده، ولكن عند معاودة الزيارة يفتح الموقع بشكل أسرع كونه صار معرفاً.

البيانات عن المستخدمين ليس تلك التي يبديها لأول مرة، بل عند محادثتهم وتواصلهم وزيارتهم لمواقع مختلفة يتم جمع البيانات عنهم وتحليلها وربطها معاً إلى أن يتم معرفته بشكل غير مباشر من خلال معرفة هواياته ومجالات اهتمامه ومحادثاته...إلخ(٢٧).

الفرع الثاني:
كيفية الوقاية من مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي

استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن إعادة نشر ما تم نشره دون موافقة المعني بالأمر يشكل مساساً بحقه؛ إذ قضت محكمة باريس بالمسؤولية المدنية على المجلة التي أعادت نشر الاسم الحقيقي لأحد المطربين وعنوانه ورقم تلفونه دون موافقته وإن كان هذا الشخص قد كشف عن هذه البيانات في أحاديث سابقة، فهذا لا يعني أنه قد تنازل عن حقه في النسيان بل يمكن له التمسك به والاعتراض على النشر اللاحق(٢٨).

يتبين من هذا الحكم بأن أخذ موافقة صاحب البيانات هو إحدى طرق الوقاية التي تمنع من انتهاك هذا الحق، ونرى أن هذه الموافقة هي بمثابة دليل ضد، أي يمكن للناشر أن يستخدمه ضده فيما لو رضي بإعادة النشر ومن ثم اعترض على ذلك. ومن جهة أخرى، يمكن لنا اعتبار الموافقة المسبقة إحدى الوسائل العملية لتفعيل الحق في النسيان الرقمي على الصعيد الوطني.

وهناك من يقترح بالتنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت دون الالتجاء إلى سن قواعد تشريعية؛ وذلك من خلال قيام مقدمي الخدمة بتطوير التقنيات الذاتية كفرض مدة محددة لبقاء البيانات على محركات البحث أو تشفيرها أوتوماتيكياً وبذلك يتم تحقيق الغاية من سن القواعد التشريعية(٢٩). وهذا ما اقترحه محرك البحث (Google) على المستخدمين حول المدة والكيفية التي يريدون فيها بقاء بياناتهم الشخصية متاحة من عدمها على شبكة الإنترنت(٣٠). ومن جهة أخرى تقدم بعض النواب في مجلس الشيوخ الفرنسي بطلب إجراء تعديل على قانون المعلوماتية والحريات الصادر في

(٢٧) انظر: بوخلوط الزين، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

(٢٨) Jugement du tribunal de Paris, 15 mai-Dalouz-1970

(٢٩) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣٠) Andrea Slane, search engines and the right to be forgotten: squaring the remedy with Canadian values on personal information flow, SSRN electroinic journal, January,2018, p.21.

٦-يناير-١٩٧٨ بإدراج نص يقضي بتسهيل مهمة صاحب البيانات في محو بياناته إضافة إلى تبسيط مهمته في اللجوء إلى المحاكم المدنية عند تعذر مسح بياناتهم[٣١].

المبحث الثاني:
أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي والآثار المترتبة عليه

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ولتفادي الخوض في أمور بديهية سنكتفي بالبحث في مدى انسجام هذه الأركان مع طبيعة الحق في النسيان الرقمي. لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يبحث المطلب الأول في أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، أما المطلب الثاني فيبحث في الآثار المترتبة على انعقاد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي.

المطلب الأول:
أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي

أقام المشرع العراقي المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان مشار إليها سابقاً، وركن الخطأ في التشريع العراقي هو قوام المسؤولية المدنية ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدماً[٣٢]. والذي يهمنا في هذا الصدد هو مدى توافر وانسجام أركان المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي في المجال الرقمي (المعلوماتي). لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول ركني الخطأ والضرر في المجال الرقمي. أما الفرع الثاني فهو مخصص للبحث في الرابطة السببية.

(٣١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٣٢) رائد كام محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٨، سنة ٢٠١٠، ص ٧٠. انظر أيضاً: د. حامد الفهد، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، دون بيانات نشر، ص ٤٥ وبعدها.

الفرع الأول:
الخطأ والضرر

أولاً: الخطأ

إن ممارسة الأنشطة رقمياً لا تجعل الممنوع مباحاً. كما أن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب جهود العديدين ابتداء من إنتاج المعلومة وخزنها ومعالجتها وبثها وتتباين أدوارهم[٣٣]. ومن ثم فإن تحديد المسؤولية المدنية التقصيرية لكل واحد من هؤلاء يقودنا إلى تحديد دوره في العملية الرقمية، لذا سنبحث عن مدى خطأ مجموعة من الشاغلين على الإنترنت وعلى التفصيل الآتي: ١- خطأ مزود المعلومة: (Internet service provider) ويطلق عليه (I.S.P) أو الناقل أو الوسيط أو الخادم، وتنحصر مهمته في الربط بين الشبكات وتمكين مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى الشبكة بوساطة الحواسيب الآلية، بمعنى آخر إن ناقل المعلومة يقوم بالنقل المادي لها دون أن يراجع مضمون المعلومة، وعملية النقل تتم على شكل حزم إلكترونية عن طريق حساباته الخادمة وذلك تنفيذاً لعقد نقل المعلومات رقمياً[٣٤]. وقد ظهر اتجاهان حول مسؤولية ناقل المعلومة: الاتجاه الأول يذهب إلى عدم مسؤولية ناقل المعلومة عند انتهاك الحق في النسيان الرقمي كونه لا يراقب مضمون المعلومات التي ينقلها بحجة أن مساءلته تؤدي إلى مساءلة مديري شركات الاتصالات عن حالات الشتم التي تحصل بين المشتركين، كما أن مساءلته تؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستخدمين بأن بياناتهم تراقب؛ ومن ثم فإن القول بمسؤولية ناقل المعلومة يجافي مبدأ الخصوصية الرقمية[٣٥]. أما الاتجاه الثاني فيقيم المسؤولية المدنية المفترضة على ناقل المعلومات بحجة أن إعفاءه من المسؤولية يجعل الإنترنت بيئة مناسبة لاستقطاب العديد من المتطفلين لاستغلال هذا النطاق لمهاجمة بعضهم بعضاً وارتكاب شتى أنواع الانتهاكات ومنها بث ونشر المعلومات عن الناس التي مر عليها الزمن بهدف الإساءة إليهم؛ ما يشكل انتهاكاً للحق في النسيان[٣٦].

---

(٣٣) د. محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٦، ص ٧٠-٧٣.

(٣٤) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون تاريخ نشر، ص ١٢.

(٣٥) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص١١٩. انظر أيضاً: محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨.

(٣٦) د. محمد نصر محمد. المصدر السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

ونعتقد بأنه يجب التفرقة بين حالتين: الأولى: إذا قام المستخدم ببث المعلومة بهدف بقائها لمدة محدودة، فبمضي هذه المدة يكتسب صاحبها الحق في النسيان ومن ثم فإنه متى ما قام الـ(I.S.P) بعرضها تقوم مسؤوليته. الثانية: إذا لم يكن البث لفترة معينة فلا تقوم مسؤولية الناقل، وبطبيعة الحال يتطلب هذا تنظيم عملية البث بحيث يجب أن يسأل صاحب الشأن عند قيامه بنشر المعلومة فيما إذا كان يرغب ببقائها في متناول نتائج البحث الرقمي أو لا.

٢ - **خطأ مستخدم الإنترنت**: يقصد بمستخدم الإنترنت ذلك الشخص الذي يتصل بموقع من مواقع الشبكة عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف الخلوي، ويسبح في فضاء الإنترنت ويطفو من وقت لآخر على web وذلك إما بقصد الحصول على المعلومات ويكون في هذه الحالة مستهلكاً أو بقصد بث المعلومات ويكون في هذه الحالة مالكاً لها[٣٧]؛ مع أن هناك رأياً في الفقه الغربي إلى عدم إمكانية تملك المعلومات لكن الراجح فقهاً أن المعلومات متى ما عولجت بشكل رقمي فإنها تكون بمثابة شيء مادي وقابل للتملك[٣٨] ومن غير المنطقي أن ينتهك المستخدم حقه في النسيان بنفسه عندما يكون مالكاً للمعلومة، ولكن عندما يكون مستهلكاً فمن المتصور أن يقوم بانتهاك حق مستخدم آخر فيما لو كان قد حصل على معلوماته المنشورة والتي مسحت ومن ثم قام ببثها مجدداً، إذ يتعين على جميع المستخدمين عند استهلاكهم للمعلومات أن يحترموا حقوق الغير كحق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة والحق في النسيان الرقمي[٣٩]. وعلى الرغم من أن البعض يذهب إلى القول بعدم مسؤولية مستخدم الإنترنت نهائياً كونه لا يخضع لأي قيد أو شرط وهو في فضاء الإنترنت، إلا أن المستقر عليه هو أن المستخدم يجب أن يبذل عناية الشخص الحريص وهو يزاول نشاطه عبر الإنترنت[٤٠].

(٣٧) Technology staff services. https://it.tufts.edu/rightsresp-pol.overview overview of your rights and responsibilities online.

(٣٨) See : Jean nicolas Druey, information can not be owned: there is more of difference than many thing, paper published on berkman clein center site, https:// cyber.harvard.edu April 1 2004.

وبشأن الرأي الراجح فقهاً لاحظ د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٤ وما بعدها. وكذلك د. أيمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

(٣٩) https://galliea.buf.Fr/service/engine/search/sru?opiration=Searchretrive& version=1.2&query.

(٤٠) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٩.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال، ما قضت به إحدى المحاكم في باريس بمسؤولية أحد المتخصصين في مجال الاتصالات نتيجة قيامه بإعادة نشر صفحات من كتاب (milliard poems is a book) للمؤلف (Quenan-raymound) التي تم مسحها من قبل المؤلف من الموقع الذي كان المتهم مشتركاً فيه ومن ثم بعد وفاته قام ورثة المؤلف برفع الدعوى وقضت المحكمة بمسؤولية المتخصص التقصيرية على أساس إعادة نشر ما تم مسحه دون سابق إذن من أصحاب الشأن(٤١).

٣ - **خطأ مورد المعلومات (Fournisseur de service):** هو الشخص الذي يكون نشاطه توفير خدمات الاتصال السمعية والبصرية ويقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم الإنترنت من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي.(٤٢). أي هو الشخص الذي يهيئ الشبكة بالمعلومات فقد يكون منتجاً للمعلومة أو مصدراً لها أو مؤلفاً لها، وبهذا المعنى فإن مورد المعلومة لديه صلاحية نشرها من عدمه ومن ثم فهو ملزم باحترام قواعد النشر، ومن أهم تلك القواعد ألا يؤدي نشره للمعلومة إلى المساس بحق الغير، فإذا ما قام بنشر معلومة مضى عليها الزمن ودخلت حيز النسيان تقوم مسؤوليته بناء على الخطأ المفترض كون لديه صلاحية النشر من عدمه(٤٣). ومن التطبيقات القضائية حول مسؤولية مورد المعلومات نعرض قضية (Yannick) الشاب الذي حُكِم ست سنوات نتيجة قيامه بطعن صديقته بسكين بتهمة الشروع بالقتل، وبعد نشر قضيته إعلامياً وقضاء فترة محكوميته تم الإفراج عنه، ولكنه فوجئ بعد ذلك بأنه كلما كان يكتب اسمه على مواقع الـــ (Web) كانت نتائج البحث تعطي تفاصيل دقيقة عن جريمته، لذا سرعان ما قدم طلباً إلى شركة (Google) ورفع دعوى على مورد معلومات الخاص بالشركة، واستجابت المحكمة إلى طلبه كون بقاء المعلومات على الشبكة هو

(٤١) نقلًا عن: د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص ٥٥ وما بعدها.

(٤٢) عبدالمهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، المجلد٢، كانون الأول ٢٠٠٩، ص٢٤٨.

(٤٣) د. عايد رجا الخلايلة، المصدر السابق، ص ٥٩.

بحد ذاته عقوبة وأنه قد أخذ عقابه(٤٤). وهكذا تقوم المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات عند مخالفته القواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم، وبالتالي تنشأ مسؤوليته حينما يقوم ببث معلومات تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للمستخدم، وبخاصة حينما تكون تلك المعلومات مشمولة بالقواعد الخاصة بحماية الحق في النسيان الرقمي. وعليه ندعو المشرع إلى أن يورد نصاً في القانون المدني أو في قانون خاص بمعالجة الحق في النسيان الرقمي، بحيث يعالج مسؤولية ناقل المعلومات التقصيرية في انتهاك ذلك الحق. ولهذا الغرض نقترح أن يكون النص بالشكل الآتي: (كل مورد للمعلومات على شبكة الإنترنت يقوم بإتاحة ونشر المعلومات الخاصة بالمستخدم والتي دخلت طي النسيان فإنه يكون ضامناً إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالمستخدم).

٤ - **خطأ متعهد الإيواء Le Fournisseur de hebergements:** وهو شخص طبيعي أو معنوي تنحصر مهمته في تخزين التطبيقات واستيداعها وتخزين الرسائل الإلكترونية المرسلة والمستلمة من وإلى مستخدمي الشبكة، ومن ثم تمكين المستخدمين من الاتصال بتلك المعلومات، من خلال عرض إيواء صفحات الـ(Web) على المستخدمين مقابل أجر(٤٥). ونعتقد أن مهمة متعهد الإيواء تمر بثلاث مراحل وهي خزن المعلومات وإدارة المعلومات خلال فترة الخزن ومن ثم إتاحة المعلومات، ولعل أدق مرحلة من المراحل الثلاث هي مرحلة إتاحة المعلومات، إذ يجب أن يتأكد المتعهد بأن إتاحة المعلومات في متناول يد المستخدمين لا تمس حق الغير في النسيان الرقمي، وهذه العملية نرى أنها سهلة لديه نتيجة تطور التكنولوجيا إذ يمكن إضافة ملاحظة (comment) إلى المعلومات التي من شأنها المساس بحق الغير حتى لا يتيحها. ودعماً لذلك نشير

(٤٤) Le droit L'oubli (Google)ries.consultabe sur. Publish in https://www.dradu.net. Last visited: September 20, 2019.

وبذات المعنى كسب رجل أعمال بريطاني قضية ضد شركة (غوغل) تتعلق بـ (الحق في النسيان الرقمي) فصار من حقه حذف بياناته من خوادم (Google)، فلا يعود ممكناً أن تظهر عبر عمليات البحث، ويتصل الملف الذي دخل حيز النسيان بأن الرجل خطط لاعتراض شبكة اتصالات فحكم بالسجن ١٠ اعوام، ثم خرج بريئاً بعد أن قضى ٦ أشهر منها. لاحظ: (الحق في النسيان) يعاود الظهور مع إشكالية (Facebook)، مقال منشور للموقع www.alhayat.com، تاريخ الزيارة ٢/١٠/٢٠١٨.

(٤٥) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

إلى قضية عارضة أزياء فرنسية (استيل هليداد) (Estelle Hallyday)؛ فقد التُقِط لها عدة صور عارية أثناء مزاولتها لمهنتها، وبعد مرور سنوات وتركها المهنة، تم إعادة نشر تلك الصور في موقع من المواقع، وبادرت برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة على متعهد إيواء ذلك الموقع وصدر الحكم بإلزام المتعهد بمحو تلك الصور والإتيان بجميع السبل التي من شأنها منع إتاحة تلك الصور مستقبلاً مع فرض غرامة تهديدية قيمتها مائة ألف فرنك عن كل يوم عرض[٤٦]. هذا ويعد الاستخدام المفرط لعناوين الـ IP (عناوين بروتوكول الإنترنت- والتي تعد من قبيل البيانات الشخصية) الخاصة بالمستخدمين فعلاً غير مشروع، بل ينبغي أن تستخدم فقط للغرض الذي من أجله تم خزنها. ويمكن تشبيه هذا القول بالتعسف في استعمال الحق المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون المدني العراقي؛ ذلك لأنه وإن كان من حق محركات البحث ومزودي خدمة الإنترنت ومتعهدي الإيواء الاحتفاظ بالمعلومات من خلال عنوان الـ IP ، غير أنها ترتكب خطأ تقصيرياً حينما تحتفظ بها أكثر من اللازم ولغرض غير الذي أعد من أجله هذا العنوان.

ثانياً: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو في مصلحة مشروعة له[٤٧]. ولن نخوض في الأمور البديهية حول الضرر كونها واضحة وفق القواعد العامة، بل الذي يهمنا ونحن بصدد الضرر الناجم عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي هو معرفة مدى ملاءمة القواعد العامة للضرر في المجال الرقمي. وتفادياً للإطالة يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون مباشراً ومحققاً وشخصياً. والتحقق من مدى ملاءمة القواعد العامة للضرر الرقمي يقودنا إلى سؤال مفاده كيف يتصور أن يتضرر مستخدم الإنترنت بعد قيامه بمسح بياناته الرقمية؟ من المفترض أن صاحب البيانات متى ما قام بمسح بياناته الرقمية يجب أن تختفي تلك البيانات على محركات البحث لأنه أدرك أن بقاءها يشكل مساساً

(٤٦) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، منشورات صادر ناشرون، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٩٩.

(٤٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٢.

بحقه في النسيان[٤٨]. ومن أمثلة الأضرار في المجال الرقمي (الاختراق) هو الدخول في نطاق بيانات المستخدمين عنوة بوساطة تطبيقات خاصة مثل تطبيق حصان طروادة، إذ يمكن للمخترق بوساطته أن يحصل على البيانات وإن كانت ممسوحة[٤٩]. لذا جرّم قانون العقوبات الفرنسي هذه الاستخدامات في المادة ٣٢٣ / ١[٥٠]. كما أن هناك صوراً أخرى للإضرار الرقمي منها استخدام وسائل التتبع والالتقاط مثل عناوين بروتوكول الإنترنت الـ IP address وملفات الكوكيز cookies؛ والتي تستخدم لأغراض تجميع البيانات الشخصية للمستخدمين على المواقع الإلكترونية ومحركات البحث. بعبارة أخرى، إن المواقع الإلكترونية التي يقوم المستخدم بزيارتها وأهمها مواقع التواصل الاجتماعي تستخدم تقنية ملفات تعريف الارتباط أو الـ Cookies فهي ملفات نصية ترسل وتخزن في القرص الصلب للجهاز الإلكتروني الخاص بالمستخدم، وتحتوي على معلومات شخصية معينة عن المستخدم كعنوان الـ IP الخاص به وطريقة الاتصال بالإنترنت والمواقع التي يقوم بزيارتها ونوع الجهاز ونوع المعالج، ويحتفظ الموقع الذي يتم زيارته بنسخة من هذه المعلومات. صحيح إن مثل هذه المعلومات تسهل زيارة المستخدم للمرة الثانية لذات الموقع والحصول على أدق التفاصيل، غير أن خطورة تلك المعلومات الشخصية عن المستخدم تكشف عن خطوات واتجاهات المستخدم ومعرفة المواقع التي يزورها، ومعرفة سلوكه بشكل عام ما يجعله عرضة دائماً لتوجيه الإعلانات التجارية له والتي تناسبه من قبل الشركات، كما أنه من الممكن سرقة ملفات تعريف الارتباط الخاصة بالمستخدم واستخدام المعلومات الواردة فيها بدلاً من المستخدم بما يتيح اختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم وفي هذا تهديد واضح لخصوصية المستخدم. وعلى هذا تكون محركات البحث مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن التذكير ببيانات المستخدم أو خزنها دون مبرر.

نرى مما تقدم أن جميع صور الأضرار الرقمية تندرج تحت مفهوم القواعد العامة للضرر كونها تصيب حقاً مكتسباً؛ واكتساب هذا الحق يأتي عندما يقوم صاحبها بمحو بياناته وهذا يعني أن تاريخ صلاحية الإتاحة قد انتهى بالنسبة إلى تلك

(٤٨) بوخلوط الزين، مصدر سابق، ص ٥٨٣.

(٤٩) انظر: د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

(٥٠) راجع: د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط٢، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٠.

المعلومات، كما أن شرط التحقق متوفر وفق القواعد العامة كون إعادة نشر البيانات بعد محوها تضر على وجه التحقق بصاحبها وإلا فما الجدوى من مسحها؛ مثل من يتضرر جراء إعادة نشر معلومات عن حياته الماضية والتي عاشها فقيراً أو نشر صوراً له لا يرغب في أن يراها آخرون مما يلحق به أضراراً معنوية وأضراراً مادية، كذلك فيما لو أراد الاقتراض من أحد البنوك(٥١)، وأخيراً فإنها تصيب مصلحة شخصية وهي مصلحة صاحب المعلومة في بقائها مختفية. ويبدو أن الصعوبة تكمن بخصوص الشرط الذي يقضي بأن يكون الضرر مباشراً، لأن البيانات الرقمية عند بثها أو تحميلها تمر بعدة مراحل(٥٢)، ومن ثم فإنه يكون في اشتراط الضرر أن يكون مباشراً إجحافاً بحق المضرور كون أن طبيعة هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية التقليدية، لذا نرى بأنه ليس من العدل حرمان المضرور الذي انتهك حقه في النسيان الرقمي من المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض فيما إذا انتهك حقه في النسيان.

الفرع الثاني:
رابطة السببية

تعرف الرابطة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار (الخطأ) الذي ارتكبه المسؤول والضرر(النتيجة) الذي أصاب المتضرر، وهو الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية(٥٣). والرابطة السببية كركن من أركان المسؤولية عالجتها القواعد العامة، ولن نتطرق إلى الأمور التفصيلية المتعلقة بالرابطة السببية مثل حالة تعدد الأسباب في إحداث النتيجة الضارة وحالة حدوث أكثر من نتيجة ضارة بسب فعل ضار واحد(٥٤). بل الذي يهمنا هو معرفة مدى انسجام القواعد العامة

(٥١) وبشأن هذه الاعتداءات لاحظ تفصيلًا: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار لقانوني لتدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية، العدد ٥، المجلد ٣، ٢٠١٤.

(٥٢) أول مرحلة من هذه المراحل تسمى بـ (LAN) وهي مرحلة اتصال الحاسوب بالشبكة المحلية كأول خطوة وتنتهي بمرحلة اتصال الحاسوب بشبكة (NAP) على مستوى الكرة الأرضية. للمزيد حول هذه الخطوات انظر: http://www.arablaw.org/elictronic. تاريخ الزيارة ١٢/٩/ ٢٠١٨.

(٥٣) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٧٨٢.

(٥٤) راجع النظريات التي قيلت بخصوص تعدد الأسباب وتعدد النتائج وحالات انتفاء العلاقة السببية: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٦٤. وانظر أيضاً: مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٩.

للرابطة السببية مع المسؤولية في المجال الرقمي، وهذا يقودنا إلى البحث في الشروط الخاصة بالرابطة السببية ومقارنتها بالطبيعة الخاصة للمسؤولية الرقمية، إذ يشترط بداية في الرابطة السببية بمعناها التقليدي أن تكون محققة أي يمكن إثباتها، بمعنى آخر ألا تكون مفترضة وأن تكون مباشرة أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ[٥٥]. والطبيعة الخاصة للمسؤولية الرقمية تجبرنا أن ننظر إلى أركان المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي نظرة خاصة تتفق وهذه الطبيعة، لأن الأنشطة الإلكترونية -كما أشرنا إليها عند البحث في ركن الضرر- تمر بعدة مراحل، فتحديد الرابطة السببية في المجال المعلوماتي يتسم بالصعوبة، فاشتراط أن تكون الرابطة السببية محققة في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي معناه أن المتضرر لا يكفي له أن يثبت أن بياناته الرقمية أعيدت إلى النشر نتيجة عيب أو نقص في التطبيق الذي استخدمه، بل عليه أن يثبت خطأ مبرمج التطبيق أو إهماله أو تقصيره[٥٦]. لذا يرى البعض أنه إذا تمكنا من إثبات العناية المطلوبة من محدث الضرر الإلكتروني ستسهل عملية إثبات الرابطة السببية؛ لأنه كلما كان مستوى تلك العناية كبيراً كلما توسع نطاق الرابطة السببية في المجال الرقمي[٥٧].

إلا أننا نرى أنه إذا كان عبء إثبات العلاقة السببية بمعناه التقليدي يحتوي على الصعوبة فمن باب أولى لا يمكن تطبيق هذا المفهوم في مجال المسؤولية الرقمية وذلك بسبب اشتراك عدة عوامل وعدة جهود في المجال الرقمي، ابتداء من حيث بث المعلومة لحين وصولها إلى المستخدمين. أما بالنسبة إلى شرط أن تكون الرابطة السببية مباشرة اقترح البعض نظرية السبب المنتج؛ أي السبب الذي لولاه لما حدث الضرر ويستندون في رأيهم إلى المادة ١١٥١ من القانون المدني الفرنسي المعدل[٥٨]. ونرى أن نظرية السبب المنتج لا تجدي نفعاً حول هذا النوع المستجد من المسؤولية، فلو سلمنا جدلاً بأن شخصاً ما قام بمسح صوره الخاصة عن تطبيق (Facebook) بسبب حصول تغير في وجهة حياته، ومن ثم بعد فترة تم ظهور الصور الممسوحة

(٥٥) راجع: د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٦، ص٣٩٥.

(٥٦) Hancy Schinder.Taking the (byte) out of warranty Disclamers.Computer/Law, journal, 1st edition, 1985, page 547.

(٥٧) انظر: عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٥٨) انظر: د. عبدالعزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٤٧.

فكيف يعلم هذا الشخص بأن ظهور الصور كان بسبب خطأ في التطبيق أو مبرمج التطبيق، أو بسبب الاختراق من قبل الغير، أو بسببه الشخصي كما لو قام بمسح بياناته بصورة مؤقتة Temporarily معتقداً أنه مسحها بشكل دائم Permanently. لذا وبسبب الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، فإنه من العدل افتراض الرابطة السببية لتفادي قيام المستخدمين باستغلال هذه الثغرة لارتكاب شتى أنواع الإساءات ولكي تعتني المواقع الإلكترونية بحسن إدارة عمليات البث المختلفة. لقد لجأ القضاء الفرنسي إلى السببية المفترضة في الحكم الصادر في ٩ آذار من عام ٢٠٠٧ وأقر للمرة الأولى بوجود رابطة سببية بين مصل ضد الالتهاب الكبدي ومرض تصلب الأنسجة المتعدد، على الرغم من عدم وجود يقين علمي بشأن تسبب ذلك المصل لمرض تصلب الأنسجة؛ إذ اتخذ القضاء تفكيراً مبتكراً في تقييم رابطة السببية وذلك من خلال اللجوء للقرائن. وفي هذه القضية لم يضع القاضي على عاتق المدعي إثبات رابطة السببية، ولكن فقط تقديم أدلة ظاهرية تستخلص من الظروف الخاصة للحالة. وقرر القاضي أن مرض تصلب الأنسجة الذي تعانيه المريضة (المدعية) ينسب إلى القسم الاستشفائي؛ فقد أخذت المحكمة في اعتبارها الوقائع وعدم وجود سوابق مرضية لدى المدعية، وأوضحت أنه حينما لا يكون من الممكن إثبات أي رابطة سببية من الناحية العلمية، فإن تلك الرابطة يمكن اعتبارها موجودة ومؤكدة من الناحية القانونية في حال عدم وجود إثبات مخالف بالاعتماد على دلائل ومؤشرات متعلقة بالموضوع، وحينها يمكن إذن افتراض رابطة السببية تلك[٥٩].

ومن الجدير بالذكر أن معظم الدعاوى المتعلقة بشأن انتهاك الحق في النسيان الرقمي والاعتداء على الخصوصية كان موجهاً ضد محركات البحث الشهيرة على شبكة الإنترنت ومن أهمها Google، وكذلك محركات البحث الخاصة بمواقع التواصل

(٥٩) لاحظ: د. محمد محمد سادات، دور القضاء في مواكبة المتغيرات المستحدثة في الإثبات، دراسة تحليلية في ضوء توجُّـهات القضاء الفرنسي، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٦، ص ٢٩٦. ولاحظ كذلك في افتراض رابطة السببية قرار محكمة رينيه في ٢٣ -١٠ -١٩٩٠ ومحكمة تولوز في ٥-١١-١٩٩١، مشار إليها لدى: د. صالح بكر الطيار، مفهوم المسؤولية المدنية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الموقع الإلكتروني، www.altayar-consultants.com. تاريخ الزيارة ١٢-٧-٢٠١٧. وللمزيد من التفاصيل بشأن افتراض رابطة السببية في المسؤولية التقصيرية راجع: د. محمد سليمان الأحمد و د. عبدالكريم صالح عبدالكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان، العدد٧، السنة الرابعة، ٢٠١٨.

الاجتماعي ومن بينها Facebook، ومن هنا ينبغي على المشرع العراقي أن يتدخل من جهته بسد النقص التشريعي فيما يتعلق بالآلية القانونية لمواجهة انتهاك الحق في النسيان الرقمي وضرورة إضافة نص في القانون المدني أو في قانون خاص يعالج المسؤولية التقصيرية لمحركات البحث عن الاعتداء على هذا الحق، وإلزامها بحذف البيانات الشخصية للمستخدمين فيما لو تركت دون استخدام، إلا إذا كان خزنها وتتبعها تحقيقاً للمصلحة العامة.

المطلب الثاني:
الآثار المترتبة على انعقاد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي

من المعلوم أن الأثر المترتب على المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية هو التعويض، وقد نظم المشرع أحكام التعويض من خلال قواعد قانونية وردت في القانون المدني يمكن الاستعانة بها لمساءلة منتهك الحق في النسيان الرقمي، كما أن هناك قواعد وأحكاماً وردت في تشريعات خاصة وأهمها التشريع الأوروبي العام لحماية البيانات. وعليه سنتناول كلاً منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول:
أحكام التعويض في القانون المدني

يترتب على انعقاد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي وبحسب القواعد العامة في القانون المدني، التعويض، والتعويض هو التزام مرتكب الفعل غير المشروع بجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر.

ولا تقبل دعوى المسؤولية إلا ممن أصابه ضرر نشأ من الفعل غير المشروع، وعلى هذا يكون المدعي هو المتضرر أو من ينوب عنه كالوكيل أو القيم أو الوصي، وإذا تعدد المتضررون جاز لكل منهم أن يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض أو رفع دعوى مشتركة. أما المدعى عليه فهو من ارتكب الفعل غير المشروع[٦٠]. وقد يتعدد المدعى عليه في دعوى انتهاك الحق في النسيان الرقمي كأن يكون مزود خدمة الإنترنت أو محرك بحث أو موقع إلكتروني ما.

(٦٠) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، دار المعارف، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٥٦.

أما عناصر التعويض فتتمثل بما لحق بالمتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع[٦١]. وفي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المادي الذي يكون في شكل خسارة تلحق بالذمة المالية للمتضرر، وكذلك الضرر الأدبي الذي يتمثل بالضرر الذي يلحق المتضرر في عواطفه أو شرفه أو كرامته أو مشاعره وسمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي[٦٢]. ويلاحظ أن معظم الأضرار التي تلحق بالشخص نتيجة انتهاك الحق في النسيان الرقمي هي أضرار أدبية، وينبغي الإشارة هنا إلى أن الحق في التعويض عن هذه الأضرار لا ينتقل إلى الغير إلا بعد أن تحدد قيمته بقرار قضائي أو باتفاق بين المسؤول والمتضرر[٦٣]. أما إذا كان التعويض عن ضرر مادي وقد ثبت للمتضرر، فإنه ينتقل إلى خلفه (عاماً كان أو خاصاً) كما يستطيع دائن المتضرر المطالبة به باسم مدينه عن طريق الدعوى غير المباشرة.

الفرع الثاني:
أحكام التعويض عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي في التشريعات الخاصة المقارنة

كما قلنا سابقاً فإن أهم تشريع خاص نص على موضوع الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية بشأن انتهاكه، هو النظام الأوروبي العام لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦، وفي هذا التشريع أحكام خاصة بالتعويض كأثر يترتب على انتهاك الحق في النسيان الرقمي، إذ خصص في هذا التشريع، الفصل الثامن والذي يتضمن المواد من (٧٧ - ٨٤) لتنظيم موضوع التعويض والجزاءات والمسؤولية. فنصت المادة (٧٧/١) على أنه: (١-مع عدم الإخلال بأي وسيلة انتصاف إدارية أو قضائية، يكون لصاحب البيانات الحق في تقديم شكوى إلى سلطة مختصة إشرافية، لا سيما في الدولة العضو من محل إقامته المعتاد، أو مكان عمله، أو مكان الانتهاك المزعوم متى اعتبر صاحب البيانات أن حقه في بياناته الشخصية تم انتهاكه بموجب التشريع). ووفقاً لذلك تعرض الإجراءات على محكمة الدولة العضو التي يوجد بها وحدة التحكم في البيانات أو معالج البيانات، كما يجوز رفع تلك الإجراءات للمحكمة التي يوجد فيها محل الإقامة المعتادة لصاحب البيانات، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة ٢ من المادة نفسها. فيما جاءت

(٦١) انظر (المادة ١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٦٢) انظر (المادة ١/٢٠٥) مدني عراقي.

(٦٣) انظر (المادة ٣/٢٠٥) مدني عراقي.

المادة (٧٨) لتوضح أن من حق أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب التعويض بموجب شكوى من السلطة المشرفة على حماية البيانات الشخصية. أما المادة (٧٩) فذهبت إلى أنه: (يحق لصاحب البيانات إضافة - إلى حقه في تقديم شكوى - حقه في طلب تعويض قضائي فعال من المحكمة فيما لو رأى أن حقوقه انتهكت نتيجة معالجة بياناته الشخصية خلافاً للنظام). ونصّت المادة (٨١/١) من النظام على أنه: (يكون للشخص الذي عانى أضراراً مادية أو غير مادية كنتيجة للإخلال بهذا النظام الحق في الحصول على التعويض من وحدة التحكم في البيانات أو معالج البيانات عن الأضرار التي لحقت به). وعن نفي المسؤولية نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨١) على أنه: (يتم إعفاء وحدة التحكم في البيانات أو المعالج من المسؤولية إذا ثبت أنها ليست مسؤولة بأي حال عن الفعل الذي تسبب في إحداث الضرر)[٦٤]. وتحدثت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة نفسها عن موضوع التضامن بين المدينين في تحمل المسؤولية والمعروف في القوانين المدنية، فقد نصت على أنه: (عندما يكون أكثر من وحدة تحكم أو معالج أو كليهما متورطين في المعالجة للبيانات وحيث يكونون مسؤولين عن أي ضرر نتيجة المعالجة، تكون كل وحدة تحكم أو معالج مسؤولة عن الضرر بأكمله من أجل ضمان التعويض الفعال لصاحب البيانات، وإذا دفع معالج أو وحدة التحكم التعويض الكامل، يحق له الرجوع على وحدات التحكم الأخرى أو المعالجين الآخرين بالتعويض الذي يقابل مساهمته ومسؤوليته في إحداث الضرر).

خلاصة القول، إذا ما انتهك الحق في النسيان الرقمي للشخص كان من حقه إقامة دعوى أمام محكمة الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، ومن خلال دراستنا لموضوع البحث رأينا أن المحاكم تحكم بغرامات مالية على الشخص القائم بانتهاك الحق في النسيان الرقمي، وإذا لم تحسم الدعوى فيكون القرار الفصل في ذلك لمحكمة الاتحاد الأوروبي للبت في ذلك. إضافة إلى التعويض النقدي المتمثل بمبلغ من النقود، فإن المحكمة تستطيع إلزام المسؤول بمحو وإزالة البيانات التي فيها مساس بالحق في النسيان الرقمي، وهذا هو التعويض العيني[٦٥].

(٦٤) وهذا نفس مضمون المادة (٢١١) مدني عراقي إذ جاء فيها: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ... كفعل الغير كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

(٦٥) في هذا المعنى: انظر: حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩، ص٥٢٦.

المبحث الثالث:
ملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي

حتى الآن ليس هناك تشريع خاص يعالج الحق في النسيان الرقمي كونه حقاً مستجداً نتيجة تطور الحياة التكنولوجي، ولكن هذا لا يعني بأن انتهاكه أمر مباح بل هناك نصوص موجودة في بعض من تشريعات الدول المتقدمة يمكن من خلالها حماية هذا الحق فيما لو اقتدينا بها في تشريعاتنا الداخلية، كما أن التطور الذي شهده العالم أدى إلى التطرق إلى مفهوم حرية التعبير والإعلام من أوسع الأبواب، الأمر الذي يتطلب إصدار تشريعات جديدة تأخذ على عاتقها الموازنة بين حق البعض في النسيان الرقمي وحق الآخرين في حرية التعبير والإعلام. بناءً على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة، أما المطلب الثاني فيتناول ملامح التدخل التشريعي المقترح بشأن الحق في النسيان الرقمي في التشريع العراقي.

المطلب الأول:
ملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة

سنبحث ملامح التدخل التشريعي الخاص بالحق في النسيان الرقمي في التشريعات المقارنة في فرعين، يكون الأول مخصصاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي، أما الثاني فسيكون لتدخل المشرع الفرنسي في معالجة الحق في النسيان الرقمي.

الفرع الأول:
تشريعات الاتحاد الاوروبي

يعتبر التوجيه الأوروبي الذي صدر في ٢٤/٩/١٩٩٥ بخصوص حماية الأشخاص تجاه عمليات المعالجة الإلكترونية بمثابة حجر الأساس لبعض الاعترافات الضمنية للحق في النسيان الرقمي؛ إذ منع هذا التوجيه مورد خطوط الدخول إلى شبكة الإنترنت من خزن عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بالمستخدم لأكثر من سنة واحدة كما أكد على حق المستخدم في طلب مسح بياناته على محركات البحث[٦٦]. كما أن المادة (٥) من

(٦٦) Guillaume Desgens-pasanau,(Le droit à l'oubli existe-t-il Internet) expertise n343, Janie ver 2010 cite par, charlotte HELIARD, OP, Cit, page 21.

الاتفاقية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية البيانات تؤكد على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وتلزم بأن لا يبقى حفظها مدة تزيد على المدة اللازمة التي تم التسجيل من أجلها(٦٧). وقد امتثلت الدول الأوروبية لأحكام تلك الاتفاقية من خلال النص في تشريعاتها المحلية بما يتفق وأحكام الاتفاقية ومنها المملكة المتحدة (UK) من خلال إصدار قانون حماية البيانات Data Protection Act عام ١١٩٩٨(٦٨). لكن أهم تشريع صدر بشأن الحق في النسيان الرقمي هو قانون الاتحاد الأوروبي والذي جاء تحت عنوان النظام الأوروبي العام لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٥/آيار ٢٠١٨؛ فقد جاء في المادة (١٧) منه على أنه: (١-لصاحب البيانات (المستخدم) الحق في أن يطلب من وحدة التحكم محو البيانات الشخصية الخاصة به دون تأخير غير مبرر له، وتلتزم وحدة التحكم في البيانات بمسح البيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر إذا توافر أحد الأسباب الآتية: ١- إذا لم تعد البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها أو معالجتها بطريقة أخرى. ٢- إذا تمت معالجة البيانات بطريقة غير قانونية ٣- إذا كان محو البيانات امتثالاً لالتزام قانوني في قانون الاتحاد أو الدولة العضو ٤- إذا لم يوجد أساس قانوني أو مبرر لمعالجة تلك البيانات.٢- على معالج البيانات اتخاذ الخطوات المعقولة بما فيها التدابير التكنولوجية المناسبة لإخبار المستخدم بالمواقع والجهات التي تطلب البيانات الشخصية الخاصة به، مع الالتزام بمحو تلك البيانات من تلك المواقع. ٣- على أنه لا تطبق الفقرة ٢ و٣ فيما لو كان نشر البيانات بقصد ممارسة حق التعبير والوصول للمعلومات أو إذا كان النشر امتثالاً لالتزام قانوني في دولة الاتحاد أو دولة المستخدم٤- إذا كان إجراء خزن البيانات لأغراض المصلحة العامة في حقل الصحة العامة٥- إذا كان ذلك الإجراء لأغراض تكوين أرشيف للمعلومات بما تقتضيه المصلحة العامة، بما في ذلك البحوث التاريخية والعلمية)(٦٩).

(٦٧) (Lesdonnées à saratère personnel faisant L'objet dinn traitment automatisè sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédantparcellenécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont enregistrées).

(٦٨) Tom crone and others, law and the media, 4th addition, focal press, 2002, page 105 to 108.

(٦٩) انظر: نص المادة المتاح على الموقع الإلكتروني:

www.privacy-regulation.eu/en/article-17-right-to-erasure-%27right-to-be-forgotten%27-GDPR.htm. Last visiting: 9-1-2020.

الفرع الثاني:
التشريعات الفرنسية والامريكية

اهتمت فرنسا من جهتها بحماية البيانات الشخصية، ويمكن أن نستخلص اهتمام المشرع الفرنسي بالحق في النسيان الرقمي من خلال تطرقه غير المباشر لهذا الحق في جملة من القوانين منها الفقرة ٥ من المادة (٦) من قانون المعلوماتية والحريات الصادر في ٦-يناير-١٩٧٨، والتي أوجبت أن لا تتجاوز مدة خزن البيانات الشخصية مدة الغاية التي خُزّنت من أجلها، كما أعطت المادة (٤٠) من القانون ذاته لصاحب البيانات الحق في أن يطلب من مسؤول المعالجة عمل تحديث (update) لبياناته(٧٠). كما أنه حسب حكم المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وللقضاء الحكم بتعويضه عما يصيبه من ضرر جراء انتهاك هذا الحق، وللمحكمة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصيانة هذا الحق. كما اعترف المشرع بالحق في النسيان في المادة ٣٥ من قانون الصحافة الصادر عام١٨٨١؛ يجز إثبات وقائع القذف المنسوبة إلى الشخص بعد مضي ١٠ سنوات على الواقعة، أي أن الواقعة قد دخلت في مجال النسيان ومن ثم فإن إعادة إثارتها من شأنه المساس بالحق في النسيان(٧١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ في قضية امرأه شابة كانت قد قامت في فترة ماضية بتسجيل بعض الأفلام الإباحية وبعد فترة تم تعيينها سكرتيرة في إحدى المؤسسات، لذا قامت بتقديم طلب إلى مخرج تلك الأفلام لكي يمحو تلك الأفلام من أرشيفه، كما طلبت من المنتج سحب تلك الأفلام من التداول، إلا أنهم رفضوا طلبها فبادرت برفع دعوى إلى المحكمة المذكورة فصدر الحكم بإلزام شركة (Google) بإزالة أي رابط يحيل المستخدم إلى المواقع التي تبث الأفلام المتعلقة بالمدعية مع غرامة تهديدية بمقدار ١٠٠٠ يورو عن كل يوم تأخير(٧٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قامت اللجنة الفدرالية بإصدار مجموعة من المبادئ لحماية البيانات الشخصية بعنوان (Safe harbor) التي يمكن اعتبارها أساساً مهماً للاعتراف بالحق في النسيان الرقمي منها، ومن أهم تلك المبادئ: أ/ تسبيب

(٧٠) http://www.Village-Justice.com/arteicles/droit

(٧١) Lindon, la crètion pretorienne en matier de droits de la personnalité et son incidence sur la notion de famille. Paris, 1974, page25.

(٧٢) راجع نص القرار باللغة الأصلية: د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ٦١ و٦٢.

عملية جمع البيانات الخاصة بمستخدم الإنترنت وإعلامه بهذا التسبيب. بـــ/ إعطاء المستخدم حق الاختيار بين ما إذا كان يرغب في نشر بياناته من عدمها. ج/ عدم انتقال بيانات المستخدم إلى الغير دون رضاه(٧٣).

ونريد هنا أن نوضح أن هناك آراء تدعو إلى عدم المسؤولية في حال انتهاك الحق في النسيان الرقمي بحجة حماية الحق في الوصول إلى المعلومات؛ فمثلاً ترى منظمة (مراسلون بلا حدود) في بيانها الصادر في ١٤ آيار ٢٠١٤ أن حكم المحكمة الأوروبية -السابق الإشارة إليه - فيه انتهاك واضح لحرية المعلومات وأنه سيمكن الأفراد من المطالبة بأن تظهر نتائج البحث فقط (المعلومات التي تناسبهم)، وقالت المنظمة كذلك إنه يتطلب الأمر وجود توازن عادل بين موضوع البيانات، وما يتضمنه من ضرورة حذفها تحت طائلة النسيان الرقمي، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات(٧٤).

وتأييداً لهذا الاتجاه المعارض للحق في النسيان الرقمي رفضت محكمة عليا في اليابان طلب رجل ياباني بإزالة تقارير حول اعتقاله في جريمة دعارة الأطفال من محرك البحث (Google)؛ علماً أن هذا القرار يتضمن تناقضاً مع النهج القانوني المتبع في أوروبا(٧٥).

---

(٧٣) Poull T (Yves), " les safe harbor principales- une protection adéquat. Juriscom. net, 17 juin, 2000.

وتطبيقاً لما سبق ذهبت محكمة كاليفورنيا الأمريكية في قضية تتشابه حيثياتها مع مضمون الحق في النسيان الرقمي في أن سيدة مشهورة اتهمت بالقتل، ولعدم كفاية الأدلة كان الحكم قد صدر ببراءتها، وبعد مرور سبع سنوات على الواقعة تم عرض فيلم عن حياتها كونها كانت مشهورة، ومن بين مشاهد الفيلم كان هناك فقرات تشير إلى واقعة القتل، لذا قامت برفع دعوى على مخرج الفيلم فصدر الحكم من القاضي (ماركس) بإلزام المخرج بسحب تلك الفقرة من الفيلم كون إعادة عرض الواقعة من شأنها الإساءة إلى السيدة المذكورة. انظر:

Court of appeal, California، fourth district, February 28, 1931, 112 Cal, AP. 285(cal. ct.AP.1931).

(٧٤) كارو رولاند، تقرير ايفكس، كيف يؤثر الحق في النسيان على الخصوصية وحرية التعبير، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ifex.org تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠١٨.

(٧٥) Supreme court of japan, case January 31, 2017 , available at: https://blogs. dlapiper.com/privacymatters/japan-supreme-court-rules-on-right-to-be-forgotten/ last visiting: 08/01/2020.

لكن بعد صدور قانون الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦ فقد بيّن الفصل (١٧) منه حق الإنسان في أن ينسى رقمياً فيما يتعلق ببياناته على شبكة الإنترنت؛ إلا إذا تعلق الأمر بمسائل حرية التعبير والإعلام، وكذلك لو كان نشر معلوماته لأغراض علمية بحثية أو المصلحة العامة أو تتعلق بالتاريخ أو تخدم الصحة أو تطبيقاً لالتزام قانوني(٧٦).

ومع هذا كله بدأت شركة غوغل بإزالة العديد من الروابط من نتائج بحث معينة منها مقالات صحيفة الغارديان، وذلك تماشياً مع أحكام العديد من المحاكم في دول مختلفة مثل كندا والبرازيل وكولومبيا والهند وبريطانيا وفرنسا والأرجنتين(٧٧). لكن مع هذا تبقى هناك مشكلة فيما لو أن شخصاً ما قام بعمل نسخة من البيانات والصور العائدة لشخص ما قبل أن يقوم محرك البحث بمحوها وإزالتها، فهنا يعد هذا الشخص أيضاً من منتهكي الحق في النسيان الرقمي ومسؤولاً مسؤولية تقصيرية(٧٨).

المطلب الثاني:
ملامح التدخل التشريعي المقترح بشأن الحق في النسيان الرقمي في التشريع العراقي

إن حرية التعبير والإعلام حق دستور مؤكد عليه عالمياً(٧٩) وإقليمياً(٨٠)، فبعد

(٧٦) Art (17) of EU General Data protection regulatiom 2016/679.

See Also: M.M. Vijfvinkel, Technology and the right to be forgotten, Master Thesis, Redbud University, July 2016, p.12.

(٧٧) Europe top judges to hear (right to be forgotten) case published on financial times report at www.ft.com visited in 3/10/2018.

(٧٨) Jeffery Rossen, The right to be forgotten, 64 Stanford Law review, online88, February 13,2012, p.90.

(٧٩) نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٢/١٠ على أنه: (لكل شخص الحق في حرية التعبير ...)، كما أنه بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجوز للشخص التماس شتى أنواع المعلومات والأفكار ونقلها بأي وسيلة مع تقييد هذا الحق باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. كما أكد على هذا الحق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (١٠)، وأيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٨٠) كفلت الدساتير العراقية على مر التاريخ حرية التعبير والإعلام، منها المادة (١٢) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي) إذ نصت على أنه: (للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر.... ضمن حدود القانون). كذلك المادة (١٠) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، وأيضاً =

عام ٢٠٠٣ صدر العديد من القوانين والأوامر المؤقتة في العراق بخصوص حرية التعبير والإعلام(٨١). إلى أن صدر آخر تشريع بخصوص حرية التعبير وهو الوثيقة النهائية للدستور العراقي الدائم المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي الذي تم في ٢٠٠٥/١٢/١٥، إذ أكد في الفصل الثاني تحت عنوان الحريات وتحديداً في المادة (٣٨/أولاً) على حرية التعبير والإعلام وبجميع الوسائل. مما تقدم يتبين أن الحق في حرية التعبير والإعلام هو حق مكفول دستورياً، إلا أن هذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وهذا ما يدخل في باب تعارض المصالح والحقوق وتزاحمها؛ فحق الإنسان في النسيان الرقمي له حماية قانونية وكذلك حق الغير في التعبير والإعلام، وهنا لا بد من ترجيح سند أحد الحقين على الآخر، والحل يكمن في اللجوء إلى فكرة التعسف في استعمال الحقوق؛ لأن تلك الحقوق نسبية ولها حدود، فحينما يقوم شخص ما بنشر معلومات معينة عن شخص آخر وكانت تلك المعلومات قد دخلت في طي النسيان، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة قليلة الأهمية أو دون مصلحة، فإن ذلك يعد تعسفاً من جانبه، ومن ثم فإن مصلحة صاحب الحق في النسيان الرقمي تكون أولى وأجدر بالحماية من مصلحة ناشر المعلومة(٨٢)، وعلى هذا نرى أن المادة (٧) من القانون المدني العراقي تكون واجبة التطبيق بشأن مسؤولية محركات البحث وخدمات التواصل الاجتماعي إذا كانت المصلحة القانونية في شطب وإزالة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص ما والتي تكون محرجة له أو تجلب له ضرراً بأي شكل يفوق مقتضيات المصلحة العامة(٨٣). وهنا تكمن الدقة فلو سلمنا جدلًا بأن أحد الأشخاص قام بإعادة نشر واقعة داخلة في نطاق النسيان وأعادها إلى التذكير فيمكنه التمسك

= المواد(٢٩و٣٠) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ بالإضافة إلى المواد (٣١ و٣٢) من الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٨، كما أكدت المادة (٢٦) من الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠، وتوالت الدساتير التي أكدت على هذا الحق إلى أن صدر مشروع دستور عام ١٩٩٠؛ فقد جاء حق حرية التعبير والإعلام في المواد (٥٣و٥٤).

(٨١) أصدر الحاكم المدني في العراق (بول بريمر) الأمر رقم ١٤ في حزيران عام ٢٠٠٣، كذلك تم صيانة حق حرية التعبير والإعلام في الباب الثاني من الحقوق الأساسية من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية في ٢٠٠٤/٣/٦ في المادة (١٢).

(٨٢) للتفصيل راجع: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٦٤.

(٨٣) Hiroshi Miyashita, the right to be forgotten anf search engine liability, Business privacy hub, VOL2 n.8, December, 2016, p.9.

بجميع النصوص الدستورية التي كفلت حقه هذا ولكن إذا تضرر أحدهم بهذا النشر وطلب من مزود الخدمة حجب ما أعيد نشره كون حقه في النسيان الرقمي قد انتهك، فما الحل؟ نعتقد أن الأصل هو حرية التعبير والإعلام بجميع الوسائل ومنها الوسائل الإلكترونية ولكن هذا الأصل لا يجري على إطلاقه، بل يرد عليه استثناء وهو احترام حقوق وحريات الآخرين، ومن هذه الحقوق الحق في النسيان الرقمي. ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى وجود تشريع خاص لتنظيم الحق في النسيان الرقمي من جهة، وللفصل بين الحقين أو عدم جعلهما في خط واحد من جهة أخرى. ونقترح أن يتم صياغة نص تشريعي يكون كالآتي: (لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات التي تنشر على شبكة الإنترنت. ويستثنى من ذلك المعلومات والبيانات الشخصية التي طلب صاحبها إزالتها وجعلها في طي النسيان دون الإخلال بالمصلحة العامة). وفي سياق مسؤولية منتهكي الحق في النسيان الرقمي وإلزامهم بضرورة الامتناع عن إعادة بث أو نشر المعلومات التي دخلت في حيز النسيان نقترح النص الآتي:

(لا يجوز لمزودي خدمات الإنترنت ومحركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي خزن البيانات الشخصية الخاصة المتعلقة بالأسرة أو بالسجل الإجرامي القديم أو السمعة المالية بالمستخدمين من خلال ملفات الكوكيز وعناوين بروتوكول الإنترنت IP address إلا لأغراض الأمن العام والمصلحة العامة، كما تلتزم تلك الجهات بحذف تلك البيانات فيما لو طلب منها ذلك، إذا لم تعد تلك المعلومات ضرورية، أو أنها خُزّنت دون مبرر قانوني، باستثناء المعلومات التي تكون على شكل مصنفات أدبية منشورة أو تلك التي تجسد حق التعبير والوصول للمعلومات).

أما بشأن المسؤولية التقصيرية التي تترتب على انتهاك الحق في النسيان الرقمي، فيلاحظ أن المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي تصلح كأساس لمحاسبة المسؤول عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي والتي تقضي بأنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

الخاتمة

في نهاية الدراسة في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في النسيان الرقمي، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١ - الحق في النسيان الرقمي هو حق مستخدم الإنترنت بأن لا يتم إعادة بث بياناته الرقمية أو ما يسمى إثارة إلكترونية التي يتركها خلفه، ذلك أن تلك البيانات قد مضى عليها الزمن وحققت الغاية من بثها ولأنه في إتاحتها مساس بحق صاحبها في نسيان تلك البيانات من قبل الغير.

٢ - ظهر لنا من خلال البحث أن معظم القضايا المتعلقة بالحق في النسيان الرقمي موجهة ضد محرك البحث Google، غير أن ذلك لا يعني أنه المسؤول الوحيد عن ضرورة إزالة البيانات عن شبكة الإنترنت، بل إن قواعد المسؤولية تنطبق على محركات البحث الأخرى سواء التابعة لـ Facebook أو تويتر أو يوتيوب أو غيرها.

٣ - أجمع الفقه المقارن على أن الحق في النسيان الرقمي هو حق لصيق بالشخص، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان هذا الحق يدخل ضمن نطاق الحق في الخصوصية أو أنه حق قائم بذاته ومستقل، وعلى إثر ذلك ظهر اتجاهان إذ يذهب معظم الفقهاء الفرنسيين إلى المزج ما بين الحق في النسيان الرقمي والحق في الخصوصية، في حين يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي بأن الحق في النسيان الرقمي هو حق مستقل تماماً. إلا أننا فرقنا بين النشر لأول مرة وبين إعادة النشر وبيَّنا أن النشر لأول مرة يدخل ضمن نطاق الحق في الخصوصية أما إعادة النشر فهي مستقلة بعنوان (الحق في النسيان).

٣ - إن أركان المسؤولية المدنية بالمفهوم التقليدي لا تنسجم مع الطبيعة الرقمية المستجدة للحق في النسيان الرقمي وتحديداً فيما يتعلق بركن الضرر؛ إذ يشترط في الضرر بالمفهوم التقليدي أن يكون مباشراً، إلا أنه في مجال البيانات الرقمية تتكاتف جهود العديد من الأشخاص مثل ناقل المعلومات ومتعهد الإيواء وغيرهم، لذلك ينبغي النظر إلى ركن الضرر في المجال الرقمي نظرة خاصة بما يتفق وطبيعته الرقمية، وكذا الحال بالنسبة إلى ركن الرابطة السببية. لذا صار الفقه والقضاء الفرنسيان يتوجهان نحو افتراض تلك الرابطة.

٤ - لشبكة الإنترنت مخاطر كثيرة على حياة مستخدميها؛ ومن أهم تلك المخاطر بقاء البيانات الممسوحة في الذاكرة اللامتناهية للإنترنت، كما أن جمع وخزن البيانات عن المستخدمين ومعرفة هواياتهم واهتماماتهم تعتبر من أهم المخاطر لهذه الشبكة على مزاوليها.

٦ - إن انتهاك الحق في النسيان الرقمي يترتب عليه أثر قانوني؛ ألا وهو التعويض، نتيجة مخالفة التزام الشخص بالامتناع عن القيام بأمر معين ألا وهو نشر البيانات الخاصة بالآخرين. ويبدو أن التعويض في معظم دعاوى الحق في النسيان يتمثل بإزالة المعلومات المنشورة أو الالتزام بالمحو، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني. أو قد يتمثل التعويض بدفع مبلغ من المال إلى المتضرر وهذا هو التعويض النقدي.

٧ - يمكن الوقاية من مخاطر انتهاك الحق في النسيان الرقمي عن طريق إجبار الشركات الموردة لخدمة الإنترنت بأخذ الموافقة من صاحب البيانات قبل إعادة بث بياناته الممسوحة، كذلك تفعيل خيار المحو الآلي للبيانات بعد مضي مدة على إتاحتها وأيضاً تمكين صاحب البيانات بمحو بياناته عن محركات البحث بنفسه عن طريق إعطاء رمز خاص ببياناته لا يعرفه غير المعني بالأمر، وأخيراً تسهيل مهمة صاحب البيانات عند لجوئه إلى المحاكم لطلب محو بياناته فيما لو تعذر عليه محوها بنفسه.

٨ - يمكن التوفيق بين كل من الحق في النسيان الرقمي والحق في حرية التعبير والإعلام فيما لو اعتبر الأصل هو حرية التعبير والإعلام والاستثناء يكون في عدم الاعتداء على حق الغير في النسيان الرقمي.

٩ - يكون الشخص منتهكاً للحق في النسيان الرقمي ومسؤولاً مسؤولية تقصيرية فيما لو قام بعمل نسخة من البيانات الشخصية العائدة لشخص آخر قبل أن يقوم محرك البحث بإزالتها من على شبكة الإنترنت.

ثانياً: التوصيات

١ - نقترح على المشرع العراقي ضرورة الاعتراف بالحق في النسيان الرقمي كونه صار ضرورة من ضرورات الحياة في المجتمع، وفي انتهاكه مخاطر تؤدي إلى عرقلة حياة الكثيرين من مستخدمي الإنترنت من جهة، وقيام الكثير من المتطفلين باستغلال هذا النطاق لارتكاب الكثير من الانتهاكات من جهة أخرى. ونقترح لهذا الغرض النص الآتي:

(لا يجوز لمزودي خدمات الإنترنت ومحركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي خزن البيانات الشخصية الخاصة المتعلقة بالأسرة أو بالسجل الإجرامي القديم أو السمعة المالية للمستخدمين من خلال ملفات الكوكيز وعناوين بروتوكول الإنترنت

IP address إلا لأغراض الأمن العام والمصلحة العامة، كما تلتزم تلك الجهات بحذف تلك البيانات فيما لو طلب منها ذلك، إذا لم تعد تلك المعلومات ضرورية، أو أنها خزنت دون مبرر قانوني، باستثناء المعلومات التي تكون على شكل مصنفات أدبية منشورة أو تلك التي تجسد حق التعبير والوصول للمعلومات).

٢ - ونقترح بشأن المسؤولية التقصيرية بخصوص انتهاك الحق في النسيان الرقمي النص الآتي:

(تكون محركات البحث على شبكة الإنترنت بما فيها محركات البحث الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بمستخدمي الشبكة نتيجة إعادة التذكير ببياناتهم الشخصية التي تركوها دون استخدام. ويستثنى من ذلك المعلومات والبيانات التي تنشر لأغراض المصلحة العامة).

٣ - نقترح على المشرع العراقي إدراج أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لكل من ناقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ومستخدم الإنترنت نفسه، ومورد المعلومات وأخيراً متعهدو الإيواء. ولهذا الغرض نقترح أن يكون النص بالشكل الآتي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد المعلومات على شبكة الإنترنت، ويقوم بإتاحة ونشر المعلومات الخاصة بالمستخدم والتي دخلت طي النسيان يكون ضامناً إذا كان من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بالمستخدم صاحب المعلومات، ويستثنى من ذلك تزويد الجهات الرسمية والأمنية بتلك المعلومات والتي تسهل معرفة الاعتداء على حقوق الغير أو فيها انتهاك لأمن المجتمع).

المراجع

باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- د. أيمن إبراهيم العشماوي، المسؤولية المدنية عن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٦، ص٣٩٥.

- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.
- حامد الفهد، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، دون بيانات نشر.
- د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، دار المعارف، بغداد، ١٠٨٠.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩.
- رائد كام محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٨، سنة ٢٠١٠.
- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، منشورات صادر ناشرون، ط١، بيروت، ٢٠٠١.
- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١.
- عبد الرزاق السنهوري شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٨.
- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط١، ٢٠٠٣.
- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط٢، دون دار نشر، القاهرة،١٩٩٤.
- د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد ثامر، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، ذي قار، العراق، دون بيانات نشر.
- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون تاريخ نشر.
- محمد نصر محمد، المسئولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٦.
- مصطفى محمد الجمال، مصادر الالتزام، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٥.
- وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧.

ثانياً: البحوث والمقالات:

- الصالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤ بشأن الحق في اعتبار الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، بحث أكاديمي منشور على الموقع الإلكتروني، https://platform.almanhal.com/Files/2/83959، تاريخ الزيارة،٨/١/٢٠٢٠.
- بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد١٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

- د. صالح بكر الطيار، مفهوم المسؤولية المدنية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، متاح على الموقع الإلكتروني، www.altayar-consultants.com. تاريخ الزيارة ١٢-٧-٢٠١٨.
- د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لتدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة السليمانية، العدد ٥، المجلد ٣، ٢٠١٤.
- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، المجلد٢، كانون الأول ٢٠٠٩.
- د. عبد الناصر زياد الهياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، متاح على الموقع الإلكتروني www.qscience.com. تاريخ الزيارة ٢٢/١٠/٢٠١٩.
- محمد سليمان الأحمد و د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، افتراض رابطة السببية في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة عجمان للعلوم القانونية، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد٧، ٢٠١٨.
- د. محمد محمد سادات، دور القضاء في مواكبة المتغيرات المستحدثة في الإثبات، دراسة تحليلية في ضوء توجُّــهات القضاء الفرنسي، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٦.
- كارو رولاند، تقرير ايفكس، كيف يؤثر الحق في النسيان على الخصوصية وحرية التعبير، متاح على الموقع الإلكتروني www.ifex.org تاريخ الزيارة ٣/١٠/٢٠١٨.
- يونس عرب، كيف يتجسس الغرب على العالم، مقالة منشورة في مجلة إنترنت العالم العربي، عدد١.

ثالثاً: القوانين

- قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية في ٦/٣/٢٠٠٤.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي ١٣١/ ٢٠١٦.
- نظام حماية البيانات العام الأوروبي لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: باللغة الإنجليزية والفرنسية

(كتب - مقالات - بحوث – قوانين واتفاقيات)

- Charbel Kareh, right of picture and right to be forgotten, paper available at: http://www.e-lawyerassistance.com/PDFs/right-tooversight.pdf.
- Guillaume Desgens-pasanau, (Le droit à l'oubli existe-t-il Internet) expertise n343, Janie ver 2010 cite par, Charlotte HELIARD.
- Jean nicolas Druey, information cannot be owned: there is more of difference than many things, paper published on berkman clein center site, https:// cyber.harvard.edu April 1 2004.
- Kelly M. Hagedorn: LLP, right to be forgotten (confirmed by English high court- but not in all cases, paper available at: www.lexology.com visited 3/10/2018.
- Lindon, Le creation prétorienne en matiere de droits de la personnalité et son incidence sur la notion de famille. Paris, 1974.
- Meachly, Jasmine, the emerging right to be forgotten, 12 insights on L.&Soc,y 2011-2012
- Suzanne Moore, First thoughts, Report, August 7, 2017, page 2.
- Tom crone and others, law and the media, fourth addition, focal press, 2002.
- Andrea Slane, search engines and the right to be forgotten: squaring the remedy with Canadian values on personal information flow, SSRN electroinic journal, January 2018.
- Augusto Sebastio, the online right to be forgotten, in the European justice evolution, interenational journal of management, knowledge and learning, volume 4 issue 1, 2015.
- Guardian, Andra, Challenges of regulating a right to be forgotten with particular reference to Facebook, Masaryk university journal of law and technology, VOL 7, Issue 2 (fall 2013).

- HanSchinder,Taking the (byte) out of warranty Disclamers.Computer/Law journal, 1st edition, 1985Paul Chadwick, should we forget about the right to be forgotten,Rapport, the guardian app, March, 2018.
- Jeffery Rossen, The right to be forgotten, 64 Stanford Law review,. online88, February 13,2012.
- M.M. vijfvinkel, Technolojy and the right to be forgotten, Master Thesis, Redboud University, july, 2016.
- Rapport Cyberlex, Groupe de travail, DAO, OP,CIT, P51.
- Hiroshi Miyashita, the right to be forgotten and search engine liability, Business privacy hub, VOL2 n.8, December 2016.
- Data protection act, chapter 12, legislation, UK, gov. 23rd May 2017. See, (A) the national archives.
- Loi française n ° 17/87 de janvier 1978 sur l'information et les libertés.
- Loi de la presse française du 29 juillet 1881.
- EU General Data protection regulation 2016/679.
- African Charter on Human and Peoples' Rights.
- Convention n° 108 du Conseil de l'Europe sur la protection des données28 jan 1981.
- European Convention on Human Rights. Rome , 1953.
- International Covenant on Civil and Political Rights, 23 March 1976.
- Universal Declaration of Human Rights 10 February 1948.

مواقع إلكترونية:

- https://en.m.wikipedia.org/wiki/Right to be forgotten.
- WWW.alian-bensoussan.com/documents/258217.pdf .

- http://www.cyberlex.org .
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do .
- http://www.cyberlex.org/groupedetravial/&ved .
- http://epic.org/privacy.
- https://it.tufts.edu/rightsresp-pol.overview overview of your rights and responsibilities online.
- http://www.pcworld.com/article/19716/user-data-for-sale .
- https://galliea.buf.Fr/service/engine/search/sru?opiration=-Searchretrive&version=1.2&query.
- SedallianValer.CowirollingovertheInternet.http://www.aui.fr/groupes/GFRPS/papier-IBA.html.
- http://www.arablaw.org/elictronic%20 world1.html.
- Le droit L'oubli (Google)ries.consultabe sur. Publish in: https://www.dradu.net
- http://www.Village-Justice.com/arteicles/droit.
- Poull T (Yves), "les safe harbor principales- une protection adéquat. www.Juriscom.net. 17 juin, 2000.

Tortious Liability of Violation of the Right of Digital Forgetting

Prof. Abdulkareem Saleh*
Dr. Alend Salahaldin Tamar**

Abstract

Objectives: This research aims to draw the attention of the Iraqi legislator to this emerging topic, given the inability of the general principles of civil liability in their traditional sense to cover all the technical aspects related to it. Additionally, it seeks to raise legal awareness among internet users to prevent the misconception that one is beyond the reach of the law while operating in the online space, and to propose some legal solutions to address the existing gaps in this matter. **Methodology:** The researchers relied on a descriptive, analytical, and comparative methodology by describing the issue of violating the right to digital forgetting and identifying the deficiencies surrounding this emerging topic. They also conducted an analysis of the elements related to civil liability in general to determine their suitability for the digital domain. Finally, a comparison was made between the legislative positions of various countries regarding how to address this liability. **Results:** One of the key findings of the research is that fault can be attributed to the information disseminator, the internet user, the information provider, or the hosting provider. The fault is often limited to search engines that publish insufficient, inaccurate, or outdated data that the owner wishes to be removed, conflicting with fundamental individual rights. Damage is mostly moral, although material harm can also result from the failure to comply with the obligation to refrain from making personal information about an individual accessible. As for the causal link, it can be presumed. **Conclusion:** The research concludes with a call for the Iraqi legislator to recognize and regulate the right to digital

* College of Law and Political Science – university of duhok- Iraq.
Email: abdulkareem.saleh@uod.ac

** College of Law and Political Science – university of duhok- Iraq.
Email: alend.tamar@uod.ac

- Submitted: 8/5/2019, Accepted: 5/7/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 412

forgetting through a specific law. This should include provisions concerning the civil liability of information disseminators via the internet, internet users themselves, information providers, and finally, hosting providers.

Keywords: Civil Law, Civil Liability, Personal Data Protection, Search Engines, Right to be Forgotten, Digital Environment.

الأستاذ الدكتور/عبدالكريم صالح عبدالكريم، عضو هيئة التدريس في كلية القانون – جامعة دهوك، حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص (القانون المدني) من كلية القانون – جامعة السليمانية، وماجستير في القانون الخاص (القانون المدني)، ولديه العديد من البحوث في مجال القانون المدني.

البريد الإلكتروني: abdulkareem.saleh@uod.ac

الدكتور/ ألند صلاح الدين تمر، حقوقي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان – العراق، وعضو هيئة التدريس في الجامعة اللبنانية الفرنسية في العاصمة أربيل. حاصل على الماجستير في القانون الخاص (القانون المدني) من جامعة الجدارا للتمييز في المملكة الأردنية الهاشمية بتقدير امتياز، وحاصل على الدكتوراه في (فلسفة القانون) بتقدير امتياز من جامعة دهوك – إقليم كوردستان – العراق. ولديه العديد من البحوث المنشورة في مجال القانون الخاص وفلسفة القانون.

البريد الإلكتروني: alend.tamar@uod.ac

للاستشهاد:

صالح، عبد الكريم. صلاح الدين، ألند. (٢٠٢٤). الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه- دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، *٤٨*(٣)، ٣٦٧-٤١٢.

To Cite:

Saleh, Abdulkareem. Salahaldin, Alend. (2024). Tortious Liability of Violation of the Right of Digital Forgetting. *Journal of Law*, Kuwait University, *48*(3), 367-412.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Tortious Liability of Violation of the Right of Digital Forgetting.

Prof. Abdulkareem Saleh
Dr. Alend Salahaldin Tamar

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024